النهار

ميلاد ١٩٧٤ ورأس السنة ١٩٧٥

Titre I

Dispositions préliminaires

Ch. I: De l'Etat et de son territoire

Art. I — Le Grand Liban est un Etat souverain indépendant dans les frontières de l'Etat du Grand Liban tel qu'elles ont été reconnues officiellement par le gouvernement de la République Française en tant que Mandataire de la Société des Nations.

Art. II — Les limites des circonscriptions administratives ne peuvent être modifiées qu'en vertu d'une loi.

Art. III — Le Grand Liban adopte le régime républicain et son gouvernement a la forme parlementaire.

Art. IV — Beyrouth est la capitale du Grand Liban.

Ch. II: Des Libanais, de leurs droits et de leurs devoirs

Art. V — La qualité de Libanais s'acquiert, se conserve et se perd d'après les règles déterminées par la loi.

Art. VI — Tous les Libanais sont égaux devant la loi. Ils jouissent également des droits civils et politiques et sont soumis aux charges et devoirs publics.

Art. VII — La liberté individuelle est garantie et protégée. Aucune arrestation à cette liberté ne peut être apportée. En aucun cas et sous aucun prétexte aucune infraction et aucune peine ne peuvent être établies que par la loi.

Art. VIII — La liberté de conscience est absolue. En reconnaissant hommage au Très Haut, l'Etat reconnaît toutes les confessions et garantit et protège le libre exercice à condition qu'il ne soit pas porté atteinte

الدستور
الميثاق
المشاركة

الدستور

نشأته وتط

عدد من الذين شاركوا في وضع الدستور اللبناني واقراره عام ١٩٤٣ • من اليمين : الدكتور جميل تلحوق ، الفونس أيوب ، شبل دموس ، الياس طعمه السكاف ، اوغست باشا اديب ، ابرهيم عبد اللطيف الاسعد ، صبحي حيدر ، موسى نمور ، حبيب باشا السعد ، الامير جميل شهاب ، سليم تقلا ، نجيب ابو صوان ، ميشال نحاس ، روكز ابو ناضر •

حيدر ، الشيخ

الدستور اللبناني

تطـــــــــوره

بقلم الدكتور ادمون ربـــاط

يبدو الدستور اللبناني (١) اقدم دستور في الوقت الحاضر، ليس فقط في العالم العربي ـ الذي اجتاحته الثورات والانقلابات ـ انما ايضا بالنسبة الى جميع الدول المطلة على البحر المتوسط، ولا شك في ان ميزته الفريدة ان ولادته تمت في عهد الانتداب، مما جعله متصفاً بولائه الشديد للانتداب، فما لبث اصبح في تحريره من قيود الانتداب السبيل الدستوري الذي اتبعه لبنان لاعلان الاستقلال.

ذلك انه مر في مرحلتين رئيسيتين، كانت الاولى في عهد الانتداب، في حين ان الثانية قد افتتحت عهدالاستقلال.

المرحلة الاولى

ولادة الدستور وتعديله في عهد الانتداب

صدر الدستور عام ١٩٢٦ وكان لظهوره ومن ثم لتطبيقه خاصيتان، الاولى ان الحياة الدستورية قد سارت في اول عهدها في ظل الانتداب وتحت وطأته وفي اطار الدولة التي انشأها فسادها، والثانية ان هذا التطور قد تم بالاتحاد، بل بالالتصاق مع سوريا المجاورة، ليس فقط لان القطرين قد ظلا، مدة قرون، مشتركين في حياة سياسية واجتماعية واقتصادية جامعة، انما ايضا لان الانتداب الفرنسي قد شملهما بسلطته الموحدة، الامر الذي كان لا بد من ان يسفر عنه تفاعل في مواقفهما السياسية وتداخل في منجزاتهما الدستورية.

وهو التطور الذي يقتضي عرضه على ضوء هذين العاملين.

القانون الاساسي في صك الانتداب :

اوجبت المادة الاولى من صك الانتداب الصادر عن جمعية الامم، عام ١٩٢٢، على الدولة المنتدبة، ان تضع، في مدة محددة، قانونا اساسياً لكل من سوريا ولبنان، وذلك، كما ورد نصه في المادة الاولى من صك الانتداب، بما يأتي :

«سيضع المنتدب، خلال ثلاث سنوات من تاريخ ابتداء الانتداب، قانونا اساسياً لسوريا ولبنان، على ان تشترك في إعداده السلطات المحلية، وان يأخذ هذا القانون في الاعتبار حقوق جميع الاهلين القاطنين في هذه الاقاليم ومصالحهم وامانيهم، وسيتضمن هذا القانون الطرق الكفيلة بتسهيل تقدم سوريا ولبنان تدريجياً، لكي يصبحا دولتين مستقلتين، وفي انتظار وضع القانون الاساسي موضع التنفيذ، فان ادارة سوريا ولبنان ستسير وفقا لروح الانتداب الحاضر.

وسيسعى المنتدب الى تحقيق الاستقلالات المحلية، على قدر ما ستساعده عليه الظروف».

واذ ان الانتداب دخل في دور التنفيذ، وفقاً لقرار مجلس جمعية الامم في لندن، في تاريخ صدور الشرعة في ٢٩ ايلول ١٩٢٣، فكان يقتضي اذن ان يصدر الدستور في كل من الدولتين قبل ٢٩ ايلول ١٩٢٦.

الا ان الدستور اللبناني صدر وحده في هذه المدة ـ وذلك في ٢٣ ايار ١٩٢٦ ـ فيحين ان الدستور السوري لم يصدر الا في العام ١٩٣٠، وبقرار من المفوض السامي.

الخطوط الرئيسية للقانون الاساسي :

ومنذ العام ١٩٢٤، كانت فرنسا المنتدبة قد عرضت، في تقريرها السنوي الى جمعية الامم في جنيف عن حالة سوريا ولبنان في تلك السنة، الخطوط الرئيسية التي ينبغي ان يجتوي عليها، في نظرها، القانون الاساسي، وذلك بمايأتي :

« ١ ـ المبادىء العامة الواجب تطبيقها فيحكم جميع البلدان الواقعة تحت انتداب فرنسا.

٢ ـ التقسيم الجغرافي النهائي، وذلك بتعيين المناطق التي يجب ان تستحصل، مع الاحتفاظ بالانتداب، على شكل الدولة النهائي، بما لهذه الدولة من اوصاف السيادة.

١ ـ هذه الدراسة هي خلاصة للعرض المسهب لتاريخ الدستور اللبناني الذي تضمنه كتابنا «الوسيط في القانون الدستوري اللبناني»، دار العلم للملايين، بيروت، عام ١٩٧٠، وكتابنا في الفرنسية :

La formation historique du Liban politique et constitutionnel, Beyrouth, Librairie orientale 1973.

اديب ، ابرهيم حيدر ، الشيخ محمد اتجسر ،

«لتنقل كلماتي الى اقاصي حدود البلاد المشمولة بالانتداب: السلام لمن يريد السلام ! والحرب لمن يريد الحرب !»

٣ ـ المبادىء التي يرتكز عليها نظام السلطات العامة وطريقة عملها في الدول.

٤ ـ الاصول الواجب اتباعها لحل المسائل المشتركة بين الدول.

٥ ـ التدابير الانتقالية.

وفي صورة عامة، على ان تكون مبادىء الحكم العامة تلك التي نصت عليها شرعة حقوق الانسان، فاخذت بها دساتير الدول العصرية». (٢)

هذا وان من تلك الشروط، التي صرحت فرنسا في تقريرها عن العام ١٩٤٤ (٣)، بأنه ينبغي ان يتضمنها القانون الاساسي، يتبين صراحة ان القانون الاساسي، الملحوظ في المادة الاولى من صك الانتداب، سيكون شاملا، ليس دولة معينة من الدول المنشأة، بل جميع هذه الدول، مما يتأتى عنه، في هذه النظرية، أن الدستور اللبناني سوف لا يكون الا جزءاً من كل، يتناول في آن واحد سوريا ولبنان.

وعلى هذا الاساس، ووفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس جمعية الامم في ٢٩ ايلول ١٩٤٣، يكون الانتداب الفرنسي قد دخل في حيز التنفيذ، في هذا التاريخ، وتكون مهلة الثلاث السنوات، المنصوص عليها في المادة الاولى من صك الانتداب، قد بدأت سيرها عندئذ، على ان تنتهي في ٢٩ ايلول ١٩٤٦.

لجنة القانون الاساسي في باريس :

والغريب ان تكون الدولة المنتدبة قد عمدت عندئذ الى وضع هذا القانون الاساسي، ليس في لبنان وسوريا، انما في باريس، وعلى يد الفرنسيين مباشرة، في دون اشتراك اي لبناني وسوري معهم.

ذلك ان وزارة الخارجية الفرنسية قد الفت، في العام ١٩٤٤، كما يتبين من تقريرها المقدم الى جمعية الامم عن ١٩٤٤، لجنة برئاسة السيد جوزف بول بونكور، من رؤساء الوزراء السابقين، وبعضوية بعض الموظفين ورجال القانون، عهدت اليها في وضع هذا القانون الاساسي.

وفي هذا التقرير (ص ٣٩) جاء القول:

«ان هذه اللجنة قد تمعنت كثيراً في الاحكام التي يمكن ادخالها في القانون الاساسي، وفي الطريقة المثلى التي يقتضي اتباعها لتحقيق التعاون مع «السلطات المحلية» لاعداد هذا القانون...»

مما دفع اللجنة حينئذ الى ان تدقق في الاستشارات المنفردة، التي وردتها من جانب «الاعيان والمثقفين ورؤساء الكتل»، في سوريا ولبنان.

ذلك ان هذه اللجنة كانت قد وجهت، عن طريق المفوضية العليا وممثلي الانتداب، الى بعض الشخصيات السورية واللبنانية، استمارات مماثلة تتضمن اسئلة حول آرائهم في القانون الاساسي، وعلى الاخص الاسئلة الآتية: هل يكون شكل الدولة ملكياً ام جمهورياً؟ وهل يجب ان يكون البرلمان مؤلفاً من مجلس واحد او من مجلسين؟ وهل يكون رئيس الدولة مسؤولا امام البرلمان؟ وهل تكون الحكومة مسؤولة امام البرلمان ام امام رئيس الدولة؟ وهل تكون مسؤولية الوزراء فردية ام جماعية ومتضامنة؟ وهل ينبغي اعتماد الطائفية في توزيع المقاعد في البرلمان؟ وهل يكون مجلس الشيوخ، في حال انشائه، معينا ام منتخباً؟

وبالاجوبة عن تلك الاسئلة كانت تنوي لجنة بول بونكور الاستئناس، لاعداد مشروع القانون الاساسي.

ولا غرو ان هذه الخطة كانت غامضة ومتصفة بالاوتوقراطية، بخلاف التي اتبعتها وقتئذ بريطانيا في العراق، بدعوة مجلس تأسيسي الى الانعقاد، وفقاً للمبادىء الديموقراطية المألوفة، لوضع الدستور واقراره.

فبسبب رغبتها في ان تتولى على الدوام دور الوصي بكامله، رفضت فرنسا، بادىء ذي بدء، اشراك المجالس التمثيلية المنتخبة، في لبنان وسوريا، في هذا العمل الدستوري، وذلك لكي تتجنب اثارة التيارات الوطنية التي كانت تخشى ان تعصف في الرأي العام، من جراء مناقشات المجلس التمثيلي، في مشروع الدستور.

معنى «السلطات المحلية» المذكورة في المادة الاولى من صك الانتداب :

وللوصول الى هدفها، بوضع القانون الاساسي على طريقتها المنفردة، تذرعت فرنسا بما ورد في المادة الاولى من صك الانتداب، بان ما عليها الا ان تشرك «السلطات المحلية» في تهيئة القانون الاساسي، للقول ان هذه السلطات لا تعني المجالس المنتخبة خصيصاً لهذه الغاية، الامر الذي اثار، وقتئذ، مساجلات عدة في الصحف والاوساط السياسية.

ذلك ان تلك المادة كانت تتضمن وجوب اعلان القانون الاساسي من قبل السلطة المنتدبة (الفقرة الاولى) «على ان تأخذ في الاعتبار حقوق جميع الاهلين، ومصالحهم وامانيهم»، مما يتأتى عنه ان يتم وضعه بالاتفاق مع السلطات المحلية (الفقرة الثانية).

لكن وجهات النظر حول المفهوم القانوني «للسلطات المحلية»، كانت تتصادم من كل جانب، فكان معناه يبدو جلياً في اول نظرة، لكون السلطة في الدول الديموقراطية، حتى اذا كانت واقعة تحت وصاية الانتداب، انما تنبع من الشعب، الذي لا يسعه ان يعبر عن ارادته ورغباته الا عن طريق الاقتراع العام، لكي ينيب عنه ممثلين لتأليف المجالس النيابية والجمعيات التأسيسية، وهو المصدر الاوحد الذي تنشأ عنه السلطة في الدول العصرية.

ومن هذا القبيل، كان الانتداب قد فرض على سوريا ولبنان نظاماً مزدوجاً: فكان ديكتاتورياً، لان سلطات مختلفة، غير وطنية، هي جمعية الامم وهيئاتها من نحو والدولة المنتدبة من نحو آخر، كانت تشترك في الاضطلاع بحكم البلدين، فكان الحكم مطلقاً من الوجهة القانونية، ويعتدل في الواقع، نتيجة التوازن الذي كان قائماً بين هاتين السلطتين والناجم عن الاختلاف في اتجاهاتهما واغراضهما السياسية.

على ان هذا النظام كان، في الوقت ذاته، يرتدي طابعاً ديموقراطياً، باعتبار ان المؤسسات التي اوجدتها السلطة المنتدبة كانت تستند، ولو ظاهراً، الى مجالس منتخبة، مما كان يجعل السلطات المحلية سلطات منبثقة من الشعب.

لكن فرنسا كانت تأبى ان تعهد الى هذه المجالس في امر اعداد القانون الاساسي، لانها كانت ترى في الانتداب وحدة لا تتجزأ، ولذا كان يجب ان تكون ارادة فرنسا ارادة فعلية ومطلقة، وسياستها سياسة شاملة كل الامور من دون استثناء. واذ ان سوريا ظلت حتى النهاية مصرة على رفض الاعتراف بالانتداب اطلاقاً، باشرت الدولة المنتدبة اعداد القانون الاساسي، الذي تبتغيه لسوريا ولبنان في آن واحد، بمساعدة لجنة باريس.

وبين هاتين النظريتين المتعاكستين، دار الصراع على اشده، وكان من جرائه ان ظل لبنان وسوريا، طوال هذه الفترة، من «دون دستور (٤).

الا ان اصداء الثورة كانت، في النهاية، اشد فعالية من محاولات السياسة.

الثورة السورية في العام ١٩٢٥ :

ذلك انه في العام ١٩٢٥، نشبت الثورة، في جبل الدروز اولا، فامتدت بعد حين الى دمشق وغوطتها، والى حمص وحماه وتلاطم لهيبها بشرق لبنان، وما لبثت ان انقلبت بعد قليل الى ثورة وطنية مسلحة شملت البلاد باسرها.

ومن الاهداف التي عملت الثورة على تحقيقها، تأليف جمعية تأسيسية لوضع دستور ديموقراطي لسوريا، وفي الواقع ان المشكلة الدستورية تشابكت بالقضية الوطنية، في اوسع معانيها، اذ ان الغاية من الدستور، في نظر «الكتلة الوطنية» في سوريا ـ وهو الاسم الذي اشتهرت به في تاريخ جهادها ضد الانتداب الفرنسي ـ لم تكن في تطبيق مبدأ الديموقراطية فحسب، انما ايضاً في تحقيق وحدة الاقطار السورية واستقلالها، وذلك بازالة الانتداب وجلاء الجيوش الفرنسية عن الاراضي السورية، فكان اذن من الطبيعي ان تتأثر المشكلة الدستورية في سوريا ولبنان، في هذه الفترة من تطورها، بالحالة السياسة الراهنة، وان تدفع فرنسا الى القبول باجراء انتخابات في سبيل انشاء الجمعية التأسيسية المنشودة، كما كان من الطبيعي ان لا يقبل الزعماء في سوريا الاتفاق معها، الا على اساس حل المعضلة السياسية الكبرى.

لذلك فقد انحصرت مطالب الثورة بعد حين في هاتين الناحيتين: اعلان الوحدة والاستقلال من جهة، واجراء انتخابات حرة للجمعية التأسيسية من جهة اخرى.

مطالبة المجلس التمثيلي في لبنان بالقانون الاساسي :

وفي هذه الفترة، وفيما الثورة الكبرى مشتعلة في سوريا، اخذ رجال السياسة في لبنان يطالبون الدولة المنتدبة بالقانون الاساسي، كما كان موصوفاً، الذي اوجبت المادة الاولى من شرعة الانتداب اقراره في مهلة الثلاث السنوات التي حددتها.

ومن مراجعة محاضر جلسات المجلس التمثيلي وقتئذ، يبدو ان الطلب الرسمي الاول الذي ارتفع في هذا السبيل، انما ورد في السؤال الذي وجهه الشيخ يوسف الخازن في المجلس الى السلطة المنتدبة، في تاريخ ١٦ تموز ١٩٢٥، في الجلسة الاولى التي عقدها المجلس التمثيلي بعد الانتخابات التي جرت في ٢٨ حزيران وتموز، اثر حل المجلس التمثيلي السابق.

بيد ان محضر هذه الجلسة، كذلك المحاضر السابقة، لم تتضمن نص هذا السؤال، في نصها العربي، وقد وجدناه اخيراً في النص الفرنسي من هذه المحاضر، فجاء بعد ترجمته، كما يأتي:

«حيث ان ثمة مسائل من الاهمية بمكان عظيم، مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقانون الاساسي، فنرجو فخامة المفوض السامي ان يتفضل باعطاء التعليمات اللازمة لكي يصير اعداد هذا القانون الاساسي، وفقا لاحكام شرعة الانتداب وللمبادىء الحرة الخاصة بالدولة المنتدبة.

ونسمح لنفسنا بلفت فخامة المفوض السامي الى ان البلاد ستشعر بسرور عظيم وارتياح كبير، اذا ما علمت ان هذه الامنية ستتحقق في اقصر وقت».

واذ انه لم يتلق جوابا، اعاد الشيخ يوسف الكرة في الجلسة المنعقدة في تاريخ ٤ آب، انما بحصر سؤاله في المناقشة حول «السلطات المحلية»، الجاري استشارتها وقتئذ من قبل الدولة المنتدبة.

واعطى الجواب في النهاية السيد سولومياك، بصفته مندوب المفوض السامي بالوكالة لدى الحكومة اللبنانية، وذلك في كتابه الموجه الى المجلس التمثيلي في ٣١ آب ١٩٢٥، وهذا هو نصه، بعد ترجمته من الفرنسية:

«لقد عهد في مهمة اعداد القانون الاساسي الى لجنة معينة في وزارة الخارجية (الفرنسية في باريس) برئاسة السيد بول بونكور.

واذ انه يجب ان يتم اعداد القانون الاساسي، بالاتفاق مع السلطات المحلية (indigènes) وان يأخذ في الاعتبار الحقوق والمصالح والاماني الخاصة بجميع فئات اهالي (population) لبنان الكبير، فان المفوض السامي، بالاتفاق مع تلك الوزارة، قد حرص على استشارة:

رئيس المجلس التمثيلي،

نائب الرئيس،

النواب عن جميع الدوائر الانتخابية في لبنان الكبير، والمزارعين والصناعيين والتجار،

اعيان من المهن المختلفة، المصارف، القضاة، اعضاء نقابة المحامين، الاطباء، الصحافيين، الخ،

رؤساء اهم البلديات،

رؤساء الطوائف الدينية والجمعيات النقابية المختلفة، اعضاء الحكومة،

رئيس مجلس شورى الدولة،

رئيس محكمة التمييز،

وبالاجمال الشخصيات التي يعتبرها (المفوض السامي) من «السلطات المحلية»، بالنظر الى ثقافتها ومكانتها الاجتماعية ووظائفها ومعرفتها بوسط الاهالي وامانيهم الخ،

واضيف ان المفوض السامي سيكون مسرورا ان يرى هذا الاستفتاء متوسعا في شكل عفوي، وانه سيجد من واجبه السار ان ينقل الى السيد بول بونكور اراء جميع من يود ان يقدم مساهمته الشخصية في اعداد شرعة الدول المشمولة بالانتداب».

وفي هذه الآونة، كان قد تفاقم في الرأي العام صدى المناقشات حول مفهوم «السلطات المحلية» وهل هي السلطات الرسمية في الدولة، ام تلك الشخصيات المنفردة التي اشار اليها مندوب المفوض السامي في كتابه الى المجلس التمثيلي.

وهو السؤال الذي طرحه في صراحة الشيخ ابرهيم المنذر في جلسة المجلس التمثيلي المنعقدة في تاريخ ١٧ تشرين الاول من العام نفسه، وذلك بقوله ان هذه السلطات انما هي سلطات الدولة الرسمية وفي مقدمها المجلس المنتخب من الشعب، وليس الشخصيات في البلاد.

وعن هذا السؤال اجاب عندئذ في الجلسة، السيد سوليه، مندوب المفوض السامي، «بانه يرى التفسير الاخير اكثر مطابقة للمعنى»، اي ان «السلطات المحلية» لم تكن السلطات الرسمية انما الشخصيات التي استشارتها الدولة المنتدبة.

وعلى رغم هذا التصريح الرسمي الصادر عن ممثل الدولة المنتدبة، انحازت غالبية المجلس الى الرأي القائل بان السلطات المحلية انما هي السلطات الرسمية في لبنان، وانه يعود الى المجلس وحده اعداد الدستور واقراره، وقد عبر السيد ميشال شيحا، نائب الاقليات، عن هذا الرأي بقوله، المنقول ايضا، بعد ترجمته من الفرنسية :

«ان القانون الاساسي سيفيد البلاد لسنوات عدة، لذلك فان اعضاء المجلس على حق في ان يهتموا به في جد وان يقلقوا حوله. فمعنى كلمة «سلطات» واضح وغير قابل للجدل. اما المادة الاولى من شرعة الانتداب، فانها تلحظ اشتراك السلطات المحلية في اعداد القانون الاساسي وليس استشارة افراد عاديين».

وبعد المناقشة، خلص المجلس الى التصويت على اقتراح تقدم به الشيخ ابرهيم المنذر، فأقره المجلس بالاكثرية، وهذا هو نصه :

«لما كان المجلس النيابي يمثل السلطة المحلية في البلاد، لذلك نطلب من الدولة المنتدبة ان تقدم القانون الاساسي اليه ليتفق واياها على وضعه، عملا بنص المادة الاولى من صك الانتداب».

ولا يبدو ان السلطة المنتدبة اكترثت كثيرا بهذا الاقتراح، كما يتبين مما جاء في الصدد في الجلسة المنعقدة بعد عشرة ايام، اي في ٢٧ تشرين الاول من سؤال وجهه «وديع بك طربيه عما اذا كان القانون الاساسي سيطرح على المجلس»، فكان جواب ممثل الحكومة في هذه الجلسة، «ان مندوب المفوضية العليا وعد بابلاغ تمني المجلس للحكومة الفرنسية» فحسب.

وعلى كل حال، واذا كان لهذا القول من معنى، فهو ان اعداد مشروع القانون الاساسي كان جاريا في ذلك التاريخ، ليس في المجلس، انما لدى لجنة بول بونكور في باريس، وبالتعاون طبعا مع وزارة الخارجية الفرنسية والمفوضية العليا.

سياسة هنري دو جوفنيل :

الا انه بعد حين، وعلى اثر نشوب الثورة في سوريا، استدعت الحكومة الفرنسية الجنرال سراي، الذي إتهمته الاحزاب اليمينية في مجلس النواب الفرنسي بالتسبب في الثورة (٥)، وعينت مكانه السيد هنري دو جوفنيل، عضو مجلس الشيوخ.

من اليسار : رئيس المجلس النيابي عام ١٩٢٦ موسى نمور ، المفوض السامي هنري دو جوفنيل ، الحاكم العام ليون كيلا .

وبغية ايجاد حل للقضية السورية، اجتمع السيد دو جوفنيل في باريس والقاهرة، قبل وصوله الى بيروت، بزعماء الحركة الوطنية في الخارج، وكان قد ادلى، بعد محادثاته معهم، بتصريحات متكررة وعد فيها بتحقيق كثير من مطالبهم، ولا سيما في ما يتعلق باجراء انتخابات حرة في سوريا ولبنان لتأليف جمعية تأسيسية، تكون سيدة في وضع النظام الدستوري النهائي لكل من الدولتين، على ان يتوقف الثوار عن مواصلة المعارك والهجوم على القوات الفرنسية.

تصريح بريان :

وهذه السياسة، التي حاول المفوض السامي الجديد تطبيقها، اقرتها الحكومة الفرنسية في باريس، وعرضها رئيسها السيد اريستيد بريان، في صراحة اشد مما فعل السيد دو جوفنيل، وذلك بافصاحه عن رغبة فرنسا في متابعة سياستها في نطاق الانتداب، كما جاء في خطابه في مجلس الشيوخ الفرنسي، في ١٧ كانون الاول ١٩٢٥، عندما كانت الثورة السورية قد بلغت ذروتها :

«سوف تحدد حقوق اهالي سوريا ولبنان، وفقاً للمبادىء التي ترتكز عليها الحريات في الغرب، وهي الحريات التي يقتضي علينا ادخالها في قوانين الشرق السوري وعاداته : حرية العقيدة، وحرية الفرد، والمساواة امام القضاء، وحق الملكية، وذلك وفقاً لشرعة حقوق الانسان... وللانتداب السلطة التي تفترضها مسؤولية، لكي ينصح ويراقب حكومتي سوريا ولبنان، ويصلح مقرراتهما، ويقوم مقامهما في حالة التقاعس، في الامور المتعلقة بمصالح الدول الجوهرية والالتزامات الدولية.

وعلى النظام الاساسي، بموافقته لهذه النظرية، ان يحدد الطرق المقتضية لتسوية القضايا المشتركة بين بلدين، تؤلف في ما بينهما وحدة جمركية ونقدية. فالاتحاد السوري الذي تألف منها، سوف يسهل تنظيم الامور المشتركة، من دون ان يمس استقلال العلويين والدروز، ولا حرية لبنان الكاملة، الذي اعلن معارضته لكل صلة حكومية مع سوريا، وقد اتخذ نحوه جميع المفوضين السامين تعهدات صريحة بصيانة استقلاله.

على انه سيحال دون البحث في المواضيع المثيرة وغير المجدية، بتأكيد بقاء الدول، خصوصاً ان الطريقة الموضوعة لتصريف القضايا المشتركة بينها، ستجد مجالا لانشاء مؤسسات مشتركة بموافقة الجميع...

وسوف تواصل الاضطلاع بمهمات الحكم في لبنان وسوريا، حكومات تمثيلية في شكل الجمهورية...

وسيدعى ممثلو كل دولة لوضع الدستور الخاص بدولتهم.

لذلك فان القانون الاساسي، الذي تمنحه الدولة المنتدبة، سوف لا يكون الا اطارا واسعا جدا، متضمنا بعض المبادىء محتفظا بسلطات الانتداب، مقرا بكيان الدولة المستقلة ذاتيا، على ان تتمكن، مجالس منتخبة داخل كل دولة من مناقشة وتقرير النظام الدستوري لهذه البلاد، التي يقتضي علينا مواصلة توجيهها لغاية بلوغها رشدها السياسي...»

ومن بداهة القول انه لم يكن متوقعا ان تقبل سوريا، المطالبة بالوحدة والاستقلال، وبالتالي بازالة الانتداب، بهذا المخطط المنطوي على ابقاء الدول في سوريا قائمة، ومشكلة الوحدة معلقة، وسلطة الانتداب مؤبدة، على رغم تسليم فرنسا باحد مطالبها، بدعوة جمعية تأسيسية الى الانعقاد، عن طريق الانتخابات، لوضع الدستور لسوريا، في حين ان لبنان كان على استعداد لقبول هذا المخطط، بل للترحيب به، طالما انه، في مناسبات عدة، كان قد ابدى كامل رضاه بمبدأ الانتداب من جهة، وطالب بان يتولى مجلسه التمثيلي عملية وضع القانون الاساسي من جهة ثانية.

---

٤ ــ نقلا عن تقرير الدولة المنتدبة الى جمعية الامم، عن سوريا ولبنان، العام ١٩٢٤، ص ١٠.

٣ ــ كما يتبين من تقريرها المذكور الى جمعية الامم، عن العام ١٩٢٤، ص ٣٩.

٤ ــ بينما كان العراق، الواقع ايضاً تحت الانتداب، انما في شكل معاهدة، ينعم بدستور، ذلك لان طريقة انكلترا في تطبيق انتدابها اختلفت عن الطريقة الفرنسية اذ في العراق، بعدما تم انتخاب جمعية تأسيسية عام ١٩٢٣، اختارت هذه الجمعية لجنة من اعضائها لوضع مشروع الدستور، فجرت بعدئذ المناقشة حوله في الجمعية التأسيسية وصادقت هذه عليه في ٢٤ آب التالي.

٥ ــ وكان الجنرال سراي معروفا بانتمائه الوثيق الى الحركات اليسارية، وعلى الاخص الى الماسونية الفرنسية وبالتالي بعدائه الشديد للبيئات الاكليريكية، كما تدل على ذلك مشاكله مع بطريرك الموارنة، حتى انه كان قد رفض ان يقوم بالزيارة التقليدية له، كما كان قد الف، من سلفه، مما دفع الحكومة الفرنسية، على رغم انها كانت في ذلك الوقت منبثقة من الاحزاب اليسارية، الى الزامه بزيارة بكركي، وذلك بالطبع قبل ان تشتعل الثورة في سوريا.

المشروع الأصيلي وُضع في المفوضية العليا الفرنسية
... و"اللجنة المؤسسة" اللبنانية اكتفت بأن تضيف اليه؟

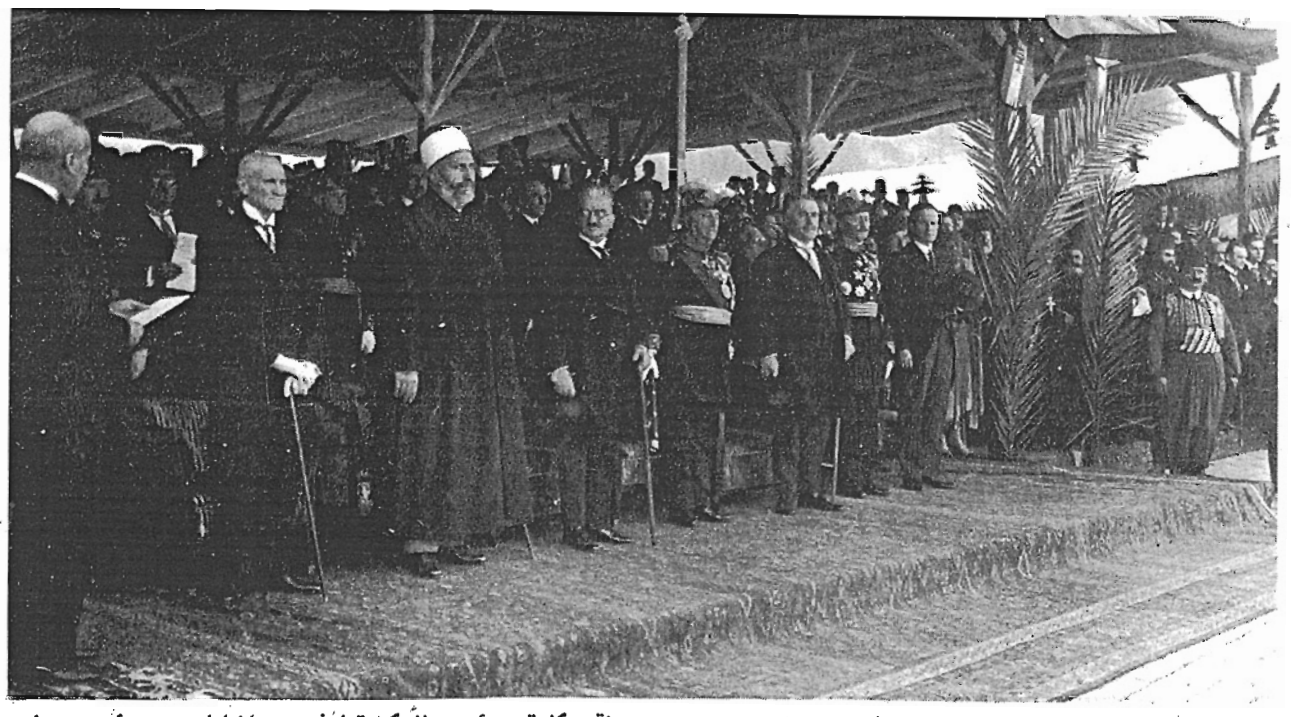

في عيد الشهداء ، من اليسار : رئيس المجلس النيابي موسى نمور يلقي كلمة ، رئيس الحكومة اوغست باشا اديب ، رئيس مجلس الشيوخ الشيخ محمد الجسر ، رئيس الجمهورية شارل دباس ، المفوض السامي هنري دو جوفنيل ...

خطاب هنري دو جوفنيل في المجلس التمثيلي :

وعندما ايقن السيد هنري دو جوفنيل ان المشكلة السورية مستعصية، وجه اهتمامه الى لبنان، لجعله مثالا لما قد تتوصل سوريا اليه من الحياة الدستورية، فيما اذا رضيت، على منواله، بالانتداب وسلطانه.

وهذه الخطة، رسمها في الخطاب الذي القاه امام المجلس التمثيلي، في ٤ كانون الاول، غداة وصوله الى بيروت، وذلك بقوله، بعد التعبير عن تأثره وامتنانه ازاء المجلس للقرار الذي اتخذه قبل ايام بتقديم شكر اللبنانيين للجيش الفرنسي وتأكيد «ولائهم الذي لا ينفصم للامة الفرنسية النبيلة»، «بان مرحلة الاستشارات الشخصية قد انقضت، وان كل ما كان في وسع هذه الوسيلة ان تعلمنا عنه، فقد علمناه الآن».

وبعدما اشار الى الثوار الذين هاجموا الاراضي اللبنانية ودمروا قراها (٦)، قائلا انه يستحيل ان يجدوا في لبنان شركاء ومحبذين، والا «سنكون مضطرين الى ان نكون في حقهم من دون رحمة»، افضى بالوعد والوعيد، في كلمة اشتهرت وقتئذ، فرددتها الصحف الموالية واستنكرتها الصحف الوطنية (٧)،

«قلت امس، لكي تنقل كلماتي الى اقاصي حدود البلاد المشمولة بالانتداب : السلم لمن يريد السلم! والحرب لمن يريد الحرب! وبهاتين العبارتين قد حددت خطة عمل، سوف لا يستطيع لا الاشخاص ولا الاحداث اكراهي على الحيدة عنها».

اما في ما يتعلق بالدستور، ولان المجلس التمثيلي قد اثبت في موقفه، «اسوة بكل الامة اللبنانية الكريمة»، انه عازم على «توطيد السلام في ظل الانتداب الفرنسي» فانه يستحق «ان يمنح البلاد المنافع التي يحملها هذا السلام والانتداب»، مما يعني ان امر وضع الدستور قد بات، وذلك وفقا للاقتراح الذي اقره المجلس في ١٧ تشرين الاول، من اختصاص الاخير :

«ان مجلسكم قد انتخب في خلال شهر تموز المنصرم، ولا يسعنا، من دون اضاعة وقت البلاد، ارجاء آمالها الى ان تجرى انتخابات جديدة».

«سأطلب اذن الى الحاكم، السيد كيلا، ان يدعو المجلس التمثيلي الى دورة استثنائية، لكي يعهد اليه في امر المناقشة في الدستور...»

وجدير بالملاحظة انه في قوله هذا اشار المفوض السامي، ليس الى القانون الاساسي، انما الى الدستور، مما يفترض ان الدستور اللبناني سيأتي مستقلا عن بقية عناصر القانون الاساسي، الشامل البلاد الخاضعة للانتداب الفرنسي، وذلك خلافا للنظرية السابقة التي تمشت الدولة المنتدبة بموجبها، وان المجلس مدعو، ليس الى وضع هذا الدستور، انما الى مناقشته مما يجيز القول ان مشروعه كان جاهزا.

ولان انتخاب المجلس التمثيلي قد تم، بغية تأليفه بهذه الصفة، وليس كجمعية تأسيسية، فقد اشار المفوض السامي الى انه يقتضي ان يتعاون في هذا المضمار مع الهيئات الاخرى.

«ومما لا شك فيه ان المجلس سوف يجد مفيدا ان يدعو الى التعاون معه، في لجان مختلطة، اعيان لبنان الكبير، وعلى الاخص ممثلي المهن المختلفة، بقصد الاحاطة بجميع الاراء السديدة وبكل الاهليات.

ومن جهتي سوف احدد، في تصريح، الموجبات المترتبة على فرنسا والناجمة عن التعهدات التي اخذتها على نفسها ازاء جمعية الامم، عندما قبلت، مع الانتداب على شعوب سوريا ولبنان، ومجموعة من الحقوق والموجبات...»

مما ينم عن اصرار السلطة المنتدبة على ان لا ترى في سوريا ولبنان سوى «شعوب» عدة.

وبعد ان يكون المجلس قد «سجل هذه المقدمة اللازمة للدساتير»، اي تلك الحقوق والموجبات، العائدة الى الدولة المنتدبة، باعتبارها في اساس الدستور، سيعمد الى العمل، لكي «يحدد، وفقا لاماني الاقتراع العام (اي الشعب الناخب) الذي اوفدكم الى هنا، توزيع السلطات ومسؤوليتها وطريقة انتخاب ممثلي الشعب ورئيس الدولة، وهكذا تكونون قد كرستم الاستقلال الوطني للبنان الكبير».

وللتأكيد، مرة اخرى، ان هذا الاختصاص باقرار الدستور، الذي منحه للمجلس، لم تكن الغاية منه سوى ابراز حسن نية فرنسا نحو اصدقائها، انتهى من خطابه بعبارات تحمل معانيها :

«اما فرنسا، فتكون عندئذ قد بينت كيف تتفهم ممارسة الانتداب، في آمة مسالمة ووائقة».

واذا شاءت الدول الاخرى ان تساهم في منافع النظم الحرة، فانها على علم منذئذ بالسبيل الى ذلك، ومن العبث ان يعرض الثوار علي مقترحات او ان يطلبوا مني وعودا، لان العمل الذي اقوم هنا بتنفيذه انما يقدم لهم الجواب، ولذا فقد نزع الان عن الحرب اي مبرر».

«وهؤلاء الذين سوف لا يتوقفون عن محاربتنا، سيعطون البرهان للعالم اجمع على انه لم يكن حب الوطن ولا حب الحرية اللذان يدفعانهم، انما الشغف بالنهب والتقتيل، فلتقع مسؤولية الحرب عليهم!

وفي استطاعتي التأكيد للمجلس التمثيلي وللامة اللبنانية الكريمة، التي ارجو منكم، يا سادتي، تقديم تحياتي اليها، ان هنا، كما في اوروبا، الكلمة الاخيرة ستبقى لفرنسا ولحلفائها واصدقائها».

وهي السياسة نحو سوريا الثائرة، التي في جوها وضع الدستور اللبناني.

لجنة القانون الاساسي في المجلس التمثيلي :

وعلى اثر هذا الخطاب، دعي المجلس، بموجب كتاب من الحاكم العام السيد ليون كيلا الى رئيسه الاستاذ موسى نمور، وبناء على قرار اتخذه الحاكم في التاريخ ذاته، الى دورة استثنائية، وعلى اساس جدول اعمال، تضمن من بينها «درس القانون الاساسي».

وفي اليوم المحدد لافتتاح هذه الدورة، اي في ١٠ كانون الاول ١٩٢٥، عرض رئيس المجلس «المشاريع التي ورد ذكرها في كتاب دولة الحاكم»، وصرح «بان اهم المشاريع المطروحة علينا هو القانون الاساسي للبلاد، فيجب ان نعنى بدرسه درسا جديا...»

ولا يمكن الجزم، على اساس هذا التصريح، في ما اذا كان مشروع الدستور جاهزا، ام انه نيط بالمجلس امر اعداده، لان محاضر جلساته بقيت خالية من كل اشارة الى ذلك.

ولكن من سؤال الامير فؤاد ارسلان في هذه الجلسة، ومن جواب مندوب المفوضية عليه، يستدل على انه لم يكن لدى المجلس، حينئذ على الاقل، مشروع مهيأ، وذلك بما نصه :

«قبل ان نشرع في انتخاب اللجنة، اريد ان اوجه سؤالا الى حضرة مندوب المفوض السامي وهو هذا : ان المادة الاولى من صك الانتداب تقول ان الدولة المنتدبة تضع الدستور بالاتفاق مع السلطة المحلية. اما الان فقد اعطانا فخامة المفوض السامي الحق في ان نضع المشروع وحدنا، فنحن نشكره على ذلك شكرا جزيلا، ولكني اريد ان الفت نظر مندوب المفوضية العليا الى ان الحق الذي اعطانا اياه فخامته يفوق الحق المعطى لنا بموجب المادة الاولى من صك الانتداب، فلكي لا يحصل في ما بعد سوء تفاهم ارجو من حضرة مندوب المفوضية العليا ان يؤكد ما قاله المفوض السامي».

وعن هذا الطلب، اجاب مندوب المفوض السامي (٨) :

«مع الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدبة، التي تحدد بموجب تصريح من فخامة المفوض السامي، فانني أؤكد للمجلس ان له ملء الصلاحية في اعداد دستور البلاد».

ولا شك في ان هذا القول دليل على ان المجلس لم يكن قد تلقى من المفوضية العليا، حتى هذا التاريخ، اي مشروع للدستور.

وبالفعل، انتخب المجلس «اللجنة المؤسسة»، كما سميت، من اثني عشر عضوا (٩)، على ان يكون رئيسا لها، رئيس المجلس، الاستاذ موسى نمور نفسه.

ولم تذكر محاضر جلسات المجلس التمثيلي التالية ما حدث لهذه اللجنة، ولكن يبدو انها شرعت في اعمالها منذ هذا التاريخ، وانها وضعت بيانا بالاسئلة التي كان ينبغي توجيهها، على سبيل الاستشارة، وفقا لما طلبه من المجلس المفوض السامي، في خطابه امامه، الى الهيئات والشخصيات، حول المبادىء والخطوط، التي يجدر اعتمادها في الدستور.

وبعد ورود الاجوبة عن هذه الاسئلة، تولت لجنة فرعية منبثقة من اللجنة المؤسسة، مهمة وضع المشروع الاول للدستور.

ويبدو ان هذا المشروع احيل في اصله عليها، من جانب المفوضية العليا، حيث تم وضعه، وهكذا قد تكون لجنة القانون الاساسي في المجلس التمثيلي اكتفت بان تضيف الى المشروع، المواد المبدئية من الدستور المتعلقة بكيان لبنان وامتيازات طوائفه وحريات مواطنيه، ومنها بعض المواد الخاصة بحدود الدولة، وشكلها الجمهوري، وحقوق اللبنانيين وحرياتهم، الواردة في مقدمة الدستور، التي يتبين انها كانت من وضع الاستاذ ميشال شيحا (١٠).

اقرار الدستور في المجلس التمثيلي :

والظاهر ان اللجنة التأسيسية قد انجزت مهمتها في اواسط شهر ايار

١٩٤٦، اذ ان الحاكم، السيد ليون كيلا، وجه في ١٨ ايار الى رئيس المجلس كتابا مرفقا بالقرار الذي اتخذه في هذا التاريخ، بدعوة المجلس الى دورة استثنائية، مع الاشارة في الكتاب الى ان جدول اعماله يتناول، في الدرجة الاولى، «اعداد الدستور اللبناني واقراره»، الى جانب المسائل العادية الاخرى المعروضة عليه.

افتتحت هذه الدورة، ليس في اليوم المعين، في ١٨ ايار، انما في اليوم التالي، وهو يوم الاربعاء الواقع فيه ١٩ ايار.

استهل رئيس المجلس الجلسة بالاشارة الى تقرير مقرر اللجنة، السيد شبل دموس، ولكن من دون تلاوته، مكتفيا بتوزيعه على اعضاء المجلس، وضمه الى محضر الجلسة (١١).

وجدير بالملاحظة ان في هذه الجلسة، طلب مندوب المفوض السامي الاستعجال في وضع القانون الاساسي، «لان فخامة المفوض السامي مضطر الى السفر الى باريس، ويرغب في ان ينشره قبل سفره»، ولذلك:

«اطلب اليكم الاجتماع من دون انقطاع لاتمام الدرس كما فعلت لجنتكم، التي عهد اليها في وضع المشروع والتي لا بد من ان نشكر لها اجتهادها في العمل».

ولم يكتف مندوب المفوض السامي بذلك، بل صرح بانه سيحضر مناقشات المجلس، بصفة كونه ممثلا للدولة المنتدبة:

«اما حضوري بينكم فهو حاصل، عملا بالمادة الاولى من صك الانتداب، القائلة بوجوب وضع الدستور من قبل السلطة المحلية، بالاتفاق مع الدولة المنتدبة، فارجو ان نتفق على النص النهائي، كما اتفقنا واللجنة عليه (١٢)».

وبناء على هذا الالحاح من الدولة المنتدبة، باشر المجلس تلا دراسة مشروع الدستور، كما اتاه من اللجنة (١٣).

استغرقت دراسة مشروع الدستور جلسات طويلة، كانت المناقشات تدور فيها حول كل مادة من الدستور، في جد وحرية، مع الاقرار من جانب جميع النواب بمبدأ الانتداب ووفائهم للدولة المنتدبة، وكان المجلس يعقد جلساته قبل الظهر وبعده، فبلغ عددها ثماني جلسات، انتهت آخر جلسة في الساعة الاولى والنصف صباحا من يوم السبت الواقع فيه ٢٤ ايار.

وفي اليوم التالي، اي في يوم الاحد الواقع فيه ٢٣ ايار ١٩٤٦، توجه المفوض السامي السيد هنري دو جوفنيل الى المجلس، واعلن فيه وضع الدستور موضع الاجراء - وهو الدستور الصادر عنه في ٢٣ ايار ١٩٤٦، الذي ما زال قائما في لبنان الى اليوم، بعدما ادخل عليه عهد الاستقلال التعديلات المقتضية، لازالة كل معالم الانتداب من متنه (١٤).

وفي اليوم الثاني من اعلانه الدستور، اتخذ المفوض السامي قرارا بتعيين اعضاء مجلس الشيوخ الجديد، الذي لحظ الدستور انشاءه، وما لبث هذا المجلس ان عقد، في ٢٦ ايار، بالاشتراك مع المجلس التمثيلي، الذي تحول بفعل الدستور الى مجلس نواب، «مجمعا نيابيا»، كما جاء وصفه في الدستور، لانتخاب رئيس الجمهورية الاول للبنان (١٥)، فكان الفائز، بوحي من المفوضية العليا طبعاً، الاستاذ شارل دباس، من طائفة الروم الارثوذكس، الذي كان يشغل وقتئذ المديرية العامة للعدلية، وذلك باكثرية كادت ان تكون اجماعية، اي باربعة واربعين صوتا من اصل خمسة واربعين صوتا.

الدستور والانتداب:

احتوى الدستور في نصه الاصلي على مئة مادة ومادتين، توزعت الى ستة ابواب، مقسمة فصولا، فكان منها الباب الخامس الخاص بالانتداب وصلاحياته الواسعة، المفصلة في احكام دقيقة وردت نصوصها من المادة ٩٠ الى المادة ٩٤ من الدستور، وكانت منطوية على اعتراف لبنان، عن طريق ممثليه، بالانتداب، وعلى قبول هذا الانتداب بكل سلطاته (١٦).

وللدلالة على استمداد الدستور من سلطان الانتداب، انتهى نصه بالمادة ١٠٤ بقوله انه:

«يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسية، بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الامم، وقد الغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور».

وكان الاحكام الواردة في الدستور والضامنة لوجود الانتداب وسلطاته لم تكن كافية، فقد طلب المفوض السامي من المجلس التمثيلي، الذي اقره في جلسته المنعقدة في ٢١ ايار ١٩٤٦ - اي قبل ان يبرم مشروع الدستور - اقرار ذيل له، تألف من خمس مواد، للاعتراف بحقوق الانتداب، فوضعت المادة الاولى دوائر الامن العام «تحت تصرف الدولة المنتدبة».

- «قبلت الدولة المنتدبة»، بموجب المادة الثانية، «بتعيين وكلاء للبنان للتمثيل الخارجي، على ان يكون هؤلاء الوكلاء ملحقين بالسفارات الفرنسية في البلاد التي يعينون فيها».

- واشترطت المادة الثالثة، «اذا قضت الحكومة اللبنانية بحل المجلس النيابي»، ان «لا يكون قرارها نافذا الا بعد موافقة المفوض السامي».

- كما نصت المادة الرابعة على ان «كل تشريع مخالف لروح الانتداب ومضر بسلامة الدولة يقره البرلمان، يكون للمفوض السامي الحق في توقيف تنفيذه».

- في حين ان المادة الخامسة قد لاحظت اخيرا انه «تبقى مهمة المحافظة على الاراضي اللبنانية وصيانتها في يد الدولة المنتدبة».

الجمهورية وسلطاتها:

اما الدستور فقد تضمن في نصه الاصلي اقرار كيان دولة لبنان الكبير، فدعي، ابتداء من هذا التاريخ، وبمقتضى المادة ١٠١ من الدستور، «الجمهورية اللبنانية» فتجسدت السلطة الاشتراعية فيها، في برلمان تكون من مجلسين مجلس نواب ومجلس شيوخ.

وتألف مجلس النواب من اربعين نائبا، منتخبين جميعا على درجتين، وفقا لقانون الانتخاب الذي كان نافذاً (١٧)، فكان مجلس النواب الاول هو المجلس التمثيلي ذاته الذي اقر الدستور، وتحول الى مجلس نواب بموجب المادة ٩٧ من الدستور (١٨)، بينما تشكل مجلس الشيوخ من ستة عشر عضوا، نص الدستور على ان يكون تسعة منهم منتخبين، وسبعة آخرون معينين من قبل رئيس الجمهورية بقرار يتخذه في مجلس الوزراء، الا في ما يتعلق بمجلس الشيوخ الاول، اذ احتفظ المفوض السامي بحق تعيينهم في صورة استثنائية، كما نصت عليه المادة ٩٨، لمدة تنتهي في آخر العام ١٩٤٨.

وجدير بالذكر ان الدستور قد حرص على اعتماد الطائفية في توزيع المقاعد في كلا المجلسين، اذ انه صرح، في المادة ٢٤ منه، ان انتخاب النواب لمجلس النواب انما يبقى خاضعا لاحكام قانون الانتخاب الصادر في شكل القرار الرقم ١٣٠٧ من المفوض السامي، في تاريخ ١٠ اذار ١٩٤٤، وفي المادة ٩٦، ان للطوائف في مجلس الشيوخ عددا من المقاعد موزعة بينها على اساس النسبة الاتية:

خمسة للموارنة، وثلاثة للسنة، وثلاثة للشيعة، واثنان للروم الارثوذكس، وواحد للروم الكاثوليك، وواحد للدروز وواحد للاقليات.

اما السلطة الاجرائية، فقد ناطها الدستور برئيس جمهورية، غير مسؤول، ينتخبه المجلسان، في اجتماع مشترك بينهما يعقدانه في شكل مجمع نيابي - كما كانت الحال في دستور الجمهورية الثالثة (١٩) - وبمعاونة وزراء يوقعون كل المراسيم الصادرة عنه، ويتحملون بالتالي، منفردين، مسؤولية الحكم تجاه كل من المجلسين.

على انه كان في الدستور قيد خطير للسلطة الاجرائية، اذ ان رئيس الجمهورية لم يكن يستطيع ان يحل مجلس النواب - وليس مجلس الشيوخ على الاطلاق - الا بموجب قرار معلل يتخذه في مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الشيوخ، وذلك في ثلاث حالات فقط، وهي، كما ورد بيانها في المادة ٥٥ من الدستور:

اولا: تقاعس مجلس النواب عن عقد جلساته، في دورة عادية او غير عادية، بعد دعوته اليها مرتين متواليتين، من قبل رئيس الدولة.

ثانيا: امتناع المجلس عن اقرار الموازنة، بغية عرقلة اعمال الحكومة.

ثالثا: اتخاذه قرارات من شأنها اثارة البلاد على الانتداب والدستور (٢٠).

التعديل الدستوري الاول في العام ١٩٤٧:

تشكلت الوزارة البرلمانية الاولى في ٢٩ ايار ١٩٤٦، من سبعة اعضاء، برئاسة اوغست باشا اديب، وما لبثت ان بدأت تصطدم بمجلس النواب، الذي اخذت تسيطر عليه المعارضة، بتأثير الحركة الوطنية في لبنان.

وزاد الازمة حراجة ما كان قد وقع ايضا بين المجلسين من الخلافات، ولا سيما في ما يتعلق بالتشريعات التي تقدمت الحكومة بمشاريعها، وبالموازنة التي تأخر مجلس النواب عن مناقشتها والتصويت عليها، خصوصاً ان الدستور كان قد حصر حق اقتراح القوانين والنفقات في النواب وحدهم دون الشيوخ، الامر الذي جعل الازمة بالغة اشدها بين المجلسين، مجلس النواب الذي كان يهدد بنزع الثقة عن الحكومة اذا ما اصرت على مشاريعها، ومجلس الشيوخ الذي كان يلح عليها في استعجال الاصلاحات التي يراها ضرورية.

وفي هذا الازدواج، رأت المفوضية العليا والحكومة ما كان من شأنه ان يعرقل سير المؤسسات الجديدة وتطبيقها، مما حدا الحكومة، او في الاحرى الدولة المنتدبة من ورائها (٢١)، الى تقديم مشروع لتعديل الدستور، وهو التعديل الذي اقره المجلسان، وفقا للاصول المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الدستور.

---

٦ - ذلك لان الثوار من السوريين واللبنانيين كانوا عندئذ يهاجمون الفرنسيين، من جهات البقاع ومرجعيون.

٧ - وهنا ننقل بعض الفقرات من هذا الخطاب، بعد ترجمتها، عن النص الاصلي الوارد في تقرير فرنسا الموقت الى جمعية الامم، عن سوريا ولبنان، للعام ١٩٢٥، ص ٥٢ وما يليها.

٨ - وكان السيد سوليه، وفي اثناء المناقشات التي ستدور في المجلس، في ايار من السنة التالية، سيتولى دور المرشد للنواب، والحارس على صلاحيات الانتداب.

٩ - وهم في الترتيب الذي وردت فيه اسماؤهم، في محضر الجلسة، السادة: شبل دموس، عمر الداعوق، الامير فؤاد ارسلان، ميشال شيحا، يوسف سالم، جورج زوين، بترو طراد، روكز ابو ناضر، صبحي حيدر، عبود عبد الرزاق، جورج ثابت، يوسف الزين، وقد انتخبت اللجنة بعد حين السيد شبل دموس مقررا لها.

١٠ - كما يتبين من المخطوطة الواردة صورتها الفوتوكوبية، في كتابه في اللغة الفرنسية، الصادر في العام ١٩٦٤، بعنوان «السياسة الداخلية»، والمحتوي على مجموعة مقالاته المنشورة في جريدة «لوجور» في بيروت. ومن المؤسف ان نبقى جاهلين حتى اليوم كيفية وضع الدستور وتحريره، لان ما من احد من اعضاء اللجنة المؤسسة ترك مذكرات وايضاحات حول هذا الموضوع، وعلى رغم تحرياتنا الشخصية، لما نتوصل الى معلومات صحيحة في هذا السبيل.

١١ - وهذا التقرير لم نجد اثرا له في الجريدة الرسمية، المنطوية على محاضر المجلس، للعام ١٩٤٦، فتحرينا عنه من دون جدوى حتى اليوم، وتبين لنا، من الاشارة الواردة في كتاب بيار روندو، عن «مؤسسات لبنان السياسية» (في الفرنسية)، في الحاشية الرقم ١ من الصفحة ١٤، ان هذا التقرير قد نشر، في الفرنسية، في كتاب بعنوان «الحالة السياسية والعسكرية في المشرق في تاريخ اول كانون الثاني ١٩٤٧»، باريس، ١٩٤٧، ص ٢٦٩ الى ص ٢٨٤، ولكن لم نتمكن حتى اليوم من العثور على هذا الكتاب.

١٢ - مع العلم ان مندوب المفوض السامي كان يحضر كل جلسات المجلس التمثيلي، كما حضر شخصيا، او بواسطة احد اعوانه من الفرنسيين او اللبنانيين، بعد صدور الدستور، جلسات مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وقد استمر في ذلك حتى نهاية الانتداب.

١٣ - وما يسترعي الانتباه هو ان السيد ميشال شيحا، الذي كان عضوا في اللجنة وساهم في وضع مشروع الدستور، قد استحصل من المجلس، في اولى جلساته، على اجازة للسفر الى الخارج، فتغيب بالتالي عن كل المناقشات التي دارت في المجلس، حتى صدور الدستور.

١٤ - وذلك في جلسته التاريخية في ٨ تشرين الثاني ١٩٤٣، كما سيأتي بيانه في الفصل التالي.

١٥ - وفقا للمادة ٤٩ الاصلية من الدستور.

١٦ - وهذه الاحكام الخاصة بالانتداب كانت موضع تبدلات من جانب السلطة المنتدبة، غايتها التوضيح والتشديد، فيها، كما يتبين من مراجعة محاضر جلسات المجلس الخاصة بمناقشة الدستور.

١٧ - وهو قانون الانتخاب، الذي تضمنه قرار المفوض السامي الرقم ١٣٠٧، الصادر في ١٠ اذار ١٩٤٤.

١٨ - وجدير بالملاحظة ان المجلس التمثيلي كان يسمى، في محاضر جلساته، في العربية، «المجلس النيابي»، بينما في النص الفرنسي لهذه المحاضر، احتفظ بتسميته الاصلية.

١٩ - انظر في الصدد، للمؤلف، «الوسيط في القانون الدستوري العام»، الجزء الاول، ما يتعلق بالجمهورية الثالثة في فرنسا، في الفصل الثاني من الباب الاول.

٢٠ - وقد وصفت هذه الحالة، في النص العربي، في شكل سخيف، وذلك بقول الفقرة الثالثة من تلك المادة: «في اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على البلاد»، وهو من الادلة على ان المشروع الاول للدستور كان مستوردا ومترجما عن اصله الفرنسي، لانه لا يعقل ان يقع مقرر الدستور وسواه من ائمة اللغة العربية في المجلس في اخطاء من هذا الحجم، مع الاشارة ايضا الى انه في المادة ٤١ من الدستور جاءت كلمة «وطني» للدلالة على حق المواطن اللبناني في الانتخاب اذا ما بلغ الـ ٢١ السنة، وهو دليل آخر على ما تقدم.

٢١ - انظر في الصدد ما ابدته الدولة المنتدبة حول هذه المبررات التي دفعتها الى تعديل الدستور، بعد سنة ونيف على اصداره، في تقريرها الى جمعية الامم، عن سوريا ولبنان، للعام ١٩٤٧ ص ٢١ وما يليها. ومن المفيد ايضاً مراجعة المناقشات التي اتصفت بالتمعن والموضوعية، التي جرت في «المجمع النيابي»، في جلساته الخمس، المنعقدة في ١٢ و١٣ تشرين الاول ١٩٤٧ الواردة محاضرها في الجريدة الرسمية للعام ١٩٤٧، مع الملاحظة ان كلا من اللجنة التي درست مشروع التعديل المقدم من الحكومة، والمجمع النيابي الذي تناقش فيه، قد ادخل تعديلات وجيهة على المشروع الاصلي.

الدستور اللبناني

المشروع الاعدادي

مطبعة الآداب في ج. بيروت

الباب الاول

احكام اساسية

الفصل الاول

في الدولة واراضيها

المادة الاولى — لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ اما حدوده فهي المعترف له بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الامم وهي التي تحدها حالياً

المادة الثانية — لا يجوز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنه // ولا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية الا بموجب قانون

المادة الثالثة — لبنان الكبير جمهورية

المادة الرابعة — عاصمة لبنان الكبير هي مدينة بيروت

المادة الخامسة — العلم اللبناني ازرق فابيض فاحمر بمثل الارزة في القسم الابيض منه

الفصل الثاني

في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة السادسة — الحرية والمساواة والكتاب والمعتقد والحرية الشخصية وحفظها وتقدمها تحدد بمقتضى القانون

المادة السابعة — كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم من جهة الجنس او من جهة الدين

المادة الثامنة — الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس الا وفاقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون

المادة التاسعة — حرية الاعتقاد مطلقة . والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم المذاهب كافة وتكفل حرة اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام

المادة العاشرة — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او يناف الآداب . ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة على ان تسير في ذلك وفاقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية

المادة الحادية عشرة — اللغة العربية هي لغة الدولة الرسمية واللغة الافرنسية هي ايضاً لغة رسمية

المادة الثانية عشرة — لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون

على انه بالنسبة للموائد السائدة في لبنان . والتماساً للعدل والوفاق . تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة . وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق

المشروع الاعدادي للدستور اللبناني في طبعته الاولى ، مع تعديلات على النصين الفرنسي والعربي بخط ميشال شيحا .

CONSTITUTION LIBANAISE

AVANT-PROJET

Titre I. - DISPOSITIONS FONDAMENTALES

Chapitre 1. - De l'Etat et du Territoire

Art. 1. — Le Grand Liban est un Etat unitaire indépendant. Ses frontières sont celles qui ont été reconnues officiellement par le Gouvernement de la République Française, en tant que Mandataire de la Société des Nations et qui le limitent actuellement.

Art. 2. — Aucune partie du territoire libanais ne peut être aliénée ou cédée. Les limites des circonscriptions administratives ne peuvent être modifiées que par une loi.

Art. 3. — Le Grand Liban est une République.

Art. 4. — Beyrouth est la capitale du Grand Liban.

Art. 5. Le drapeau libanais est: bleu, blanc, rouge avec un cèdre sur la partie blanche.

Chapitre 2. — Des Libanais, de leurs droits et de leurs devoirs

Art. 6. — La loi détermine la manière dont s'acquiert, se conserve et se perd la nationalité libanaise.

Art. 7. — Tous les libanais sont égaux devant la loi. Ils jouissent également des droits civils et politiques et sont également assujettis aux charges et devoirs publics, sans aucune distinction de race ni de religion.

Art. 8. — La liberté individuelle est garantie et protégée. Nul ne peut être arrêté ou détenu que suivant les dispositions de la loi. Aucune infraction et aucune peine ne peuvent être établies que par la loi.

Art. 9. — La liberté de conscience est absolue. En rendant hommage au Très Haut, l'Etat respecte toutes les confessions et en garantit et protège le libre exercice, à condition qu'il ne soit pas porté atteinte à l'ordre public.

Art. 10. — L'enseignement est libre en tant qu'il n'est pas contraire à l'ordre public et aux bonnes mœurs. Il ne sera porté aucune atteinte au droit des communautés d'avoir leurs écoles, sous réserve des prescriptions générales sur l'instruction publique édictées par l'Etat.

Art. 11. — L'arabe est la langue officielle de l'Etat. Le français est également langue officielle conformément à la charte du Mandat.

Art. 12. — Tous les citoyens libanais sont, également admissibles à tous les emplois publics, sans autre motif de préférence que leur mérite et leur compétence et suivant les conditions fixées par la loi. (Toutefois, étant donnée la coutume qui existe au Liban et dans une intention de justice et de concorde, les communautés seront équitablement représentées dans les emplois publics, sans que cela puisse cependant nuire au bien-être de l'Etat). Un statut spécial régira les fonctionnaires de l'Etat suivant les administrations auxquelles ils appartiennent.

Art. 13. — La liberté de la presse, la liberté de réunion et la liberté d'association sont garanties dans les limites fixées par la loi.

Art. 14. — Le domicile est inviolable. Nul ne peut y pénétrer que dans les cas prévus par la loi et selon les formes prescrites par elle.

Art. 15. — La propriété est sous la protection de la loi. Nul ne peut être privé de sa propriété que pour cause d'utilité publique dans les cas établis par la loi et moyennant une juste et préalable indemnité.

CONSTITUTION LIBANAISE

AVANT-PROJET

Imprimerie des Lettres J.-G. — Beyrouth.

الدستور، واصدره رئيس الجمهورية، في ١٧ تشرين الاول ١٩٤٧.

تضمن هذا التعديل قواعد جديدة، جد مهمة، هي الآتية :

اولا : الغاء مجلس الشيوخ وادماجه بمجلس النواب، مما أدى الى تعديل المادة ١٦ والغاء المادتين ٤٤ و٤٣ من الدستور.

ثانيا: تعيين ثلث اعضاء مجلس النواب من جانب رئيس الجمهورية، وانتخاب الثلثين الاخرين، وفقا لقانون الانتخاب السابق، مما ادى الى تعديل المادة ٤٤ من الدستور.

ثالثا : اقرار التضامن الوزاري بين اعضاء الحكومة، في مسؤوليتها الجماعية امام مجلس النواب، مما ادى الى تعديل المادة ٦٦ والغاء المادة ٦٩ من الدستور.

رابعاً : وجوب اختيار نصف اعضاء الوزارة من داخل مجلس النواب مما أدى الى تعديل المادة ٤٨ من الدستور.

خامسا : الغاء حق مجلس النواب في طلب زيادة النفقات، في اثناء مناقشة الموازنة والقوانين المالية الاخرى، في طريقة التعديل للاعتمادات المقترحة من الحكومة، مما ادى الى تعديل المادة ٨٤ من الدستور.

سادسا : صلاحية رئيس الجمهورية في نشر (٤٣) مشروع الموازنة بمرسوم يتخذه في مجلس الوزراء، فيما اذا تمنع المجلس عن اقراره، قبل آخر شهر كانون الثاني، مما ادى الى تعديل المادة ٨٦ من الدستور.

سابعا : صلاحية رئيس الجمهورية في فتح اعتمادات جديدة، لا تتجاوز كل مادة من الاعتماد الواحد مبلغا مقداره الف وخمسمئة ليرة سورية ـ لبنانية ذهبية، على ان يطرح هذا القرار على موافقة البرلمان، في اول دورة يعقدها بعد ذلك مما ادى الى تعديل المادة ٨٥ من الدستور.

ثامنا : صلاحية رئيس الجمهورية في الطلب من مجلس النواب، مذاكرة ثانية، في كل قانون يقره المجلس ويحيله عليه لاصداره ، مما ادى الى تعديل المادة ٥٧ من الدستور.

تاسعا : صلاحية رئيس الجمهورية في نشر (٤٣) كل مشروع قانون، يكون قد احاله المجلس، مقترنا بصفة الاستعجال، اذا ما انقضى اربعون يوما على احالته، من دون ان يتناقش فيه، مما ادى الى تعديل المادة ٥٨ من الدستور.

ولا غرو ان الغاية من هذه التعديلات الجذرية انما كانت توطيد السلطة الاجرائية، وجعلها متفوقة في صلاحياتها الشاملة، على البرلمان.

التعديل الدستوري الثاني في العام ١٩٤٩ :

وفي هذا التاريخ كانت ولاية رئيس الجمهورية، شارل دباس، قد شارفت على نهايتها، ومدتها، كما كان حددها الدستور، لا تتجاوز الثلاث السنوات.

واذ انه لم يتقدم بترشيح نفسه للرئاسة، سوى مثر كان آتيا من القاهرة، وهو جورج لطفالله (٤٤) ـ الذي اعتبرته الحكومة، وفقا للتشريع المرعي الاجراء، من غير الجنسية اللبنانية ـ وكانت المفوضية راغبة في تجديد ولاية شارل دباس، فقد انتخبه مجلس النواب للرئاسة، للمرة الثانية في ٢٥ آذار ١٩٤٩، باثنين واربعين صوتا ضد صوتين فقط.

○○○

لكن الاحداث التي مرت في هذه الفترة، ولا سيما في اثناء الحملة الانتخابية، دفعت المفوضية وشارل دباس، الى التيقن بضرورة الزيادة في توطيد صلاحيات السلطة التنفيذية.

لذلك كانت البادرة الاولى للحكومة الجديدة ـ برئاسة حبيب باشا السعد ـ ان تقدمت بمشروع تعديل ثان للدستور (٤٥)، اقره مجلس النواب في ٢٧ نيسان، واصدره رئيس الجمهورية، في ٨ ايار ١٩٤٩، فتناول هذا التعديل الامور الاتية :

اولا : تمديد ولاية رئيس الجمهورية من ثلاث سنوات الى ست سنوات، على ان لا يصبح هذا التعديل نافذا، الا بعد انقضاء ولاية الرئيس المتولي، شارل دباس، مما ادى الى تعديل المادة ٤٩ من الدستور (٤٦).

ثانيا : صلاحية رئيس الجمهورية ان يختار جميع اعضاء الوزارة، من رئيس ووزراء، من خارج البرلمان، مما ادى الى تعديل المادة ٤٨ من الدستور.

ثالثا : حق رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب، بمرسوم معلل يتخذه في مجلس الوزراء وموافقته، مما ادى الى تعديل المادة ٥٥ من الدستور.

وعلى اثر التعديل الثاني، بقي الدستور في حالته هذه طوال مدة الانتداب، الى ان صدر التعديل الاستقلالي، في ٩ تشرين الثاني ١٩٤٣، الذي ازال كل معالم الانتداب من نصه، وهو اخطر تعديل طرأ على الدستور، فكان فاتحة تاريخية لعهد الاستقلال (٤٧).

هذا ما حدث في لبنان، في الوقت الذي كانت الثورة في سوريا مشتعلة على الانتداب وجيوشه.

الجمعية التاسيسية في سوريا ودستور ١٩٤٨:

ذلك انه في سوريا كان يستحيل وقتئذ ان تجري الامور في السهولة التي تمت في لبنان، لاصدار دستور خاص بها، وقد باءت كل المراجعات والاتصالات والمفاوضات بالفشل، وبقيت سوريا من دون دستور، على رغم استعداد هنري دو جوفنيل لمنحها دستورا شبيها بدستور لبنان، بشرط ان تقر هي ايضا بالانتداب وسلطاته.

ولم تستقر الامور الا بعد القضاء نهائيا على الثورة الوطنية، وعندئذ تولى السيد هنري بونسو، خليفة دو جوفنيل، الاتصال بزعماء الكتلة الوطنية، في حنكة مكنته من اجراء انتخابات للجمعية التأسيسية، في شهر نيسان ١٩٤٨، انتهت بفوز جميع مرشحي القوائم الوطنية.

وافتتحت جلسات الجمعية في دمشق في التاسع من حزيران ١٩٤٨، بكلمة القاها هنري بونسو، مؤكدا للجمعية «حريتها التامة في وضع دستور يضمن للبلاد سيادتها القومية».

وفي هذه الجلسة جرى انتخاب اللجنة الدستورية، وعدد افرادها سبعة وعشرون نائبا، على رأسهم الزعيم الوطني ابرهيم هنانو.

وفي اواخر تموز، تم مشروع الدستور، على يد لجنة خاصة بتحريره مؤلفة من ابرهيم هنانو وفوزي الغزي وفايز الخوري، واحيل على اللجنة العامة التي أحالته بدورها، في الثاني من آب، وبعد المصادقة عليه، على الجمعية التأسيسية، وفي السابع من آب، تبنت الجمعية المشروع برمته، بعد مناقشات عامة، فارجأت الاقتراع عليه مادة فمادة الى التاسع من الشهر نفسه.

طلب فرنسا فصل المواد الست :

وفي ذلك اليوم حدث ما لم يكن في الحسبان، اذ طلب السيد بونسو من الجمعية، بناء على تعليمات تلقاها من باريس، فصل ست مواد من المشروع، رأتها الحكومة الفرنسية مخلة بالاتفاقات الدولية والاوضاع القائمة، و«بحقوق الدولة المنتدبة»، - التي لا يجوز تعديلها من طرف واحد، وهذه المواد هي الثانية، والثالثة والسبعون، والرابعة والسبعون والخامسة والسبعون، والعاشرة والثانية عشرة بعد المئة، من مشروع الدستور، وذلك بقوله ان فرنسا حريصة على المحافظة على ما كانت ترى فيه حقوقا لها وواجبات عليها، كدولة منتدبة، وعلى مواصلة العمل الذي كانت قد شرعت في عام ١٩١٩.

وعندما تبلغ المفوض السامي قرار الجمعية برفض طلب فصل المواد الست، اصدر قرارا يقضي بتعليق اعمال الجمعية مدة ثلاثة اشهر، وعند انتهاء هذه المدة، في ١١ تشرين الثاني ١٩٤٨، صدر قرار التعطيل الثاني لمدة جديدة مماثلة، وفي الخامس من شباط ١٩٤٩، بعدما ذهبت كل المفاوضات ادراج الرياح، عطل المفوض السامي اعمال الجمعية الى اجل غير مسمى، وفي شهر نيسان من العام ١٩٣٠، حل الجمعية التأسيسية نهائيا.

وهكذا اتضح ان قيام الدستور السوري، على اساس الاستقلال ورفض الانتداب، قد باء بالفشل، مما جمد في آخر هذه التجربة الاوضاع القديمة على حالها.

على انه في هذه المرة وجد مشروع، اعتبرت فرنسا انه جدير بان يتخذ اساسا، اذ كان عليها فقط ان تضيف اليه بعض المواد، او ان تضم اليه شرطاً تحفظياً عاما ليصبح قابلا للتنفيذ، وقد اختار هنري بونسو، في العام ١٩٣٠، الحل الاخير، اذ اكتفت السلطة المنتدبة عندئذ بان تضيف الى المشروع، الذي كان قد اقره المجلس التأسيسي السوري عام ١٩٤٨، مادة اخيرة، هي المادة ١١٦، احتفظت فرنسا بموجبها بكل امتيازات الانتداب من دون انتقاص.

صدور القانون الاساسي للبلاد الواقعة تحت الانتداب في العام ١٩٣٠ :

وعليه، وفي ٢٢ ايار ١٩٣٠، اصدر السيد بونسو ستة نصوص دستورية، دفعة واحدة، كلها مؤرخة ١٤ ايار، وهي الآتية :

اولا : الدستور اللبناني، الصادر في ٢٣ ايار ١٩٢٦، والمعدل في العامين ١٩٢٧ و١٩٢٩، على رغم ان هذا الدستور كان نافذاً منذ ان كان قد اعلنه ـ من دون اصداره بقرار، بما للاصدار من مفهوم قانوني ـ هنري دو جوفنيل، مما يعني في النتيجة ان هذا الدستور قد حظي بالصدور مرتين (٤٨).

ثانيا : الدستور السوري، الذي كانت الجمعية التأسيسية السورية قد اقرته، مع اضافة المادة ١١٦ المتعلقة بسلطات الانتداب، وتعديل المادة ٢ من المشروع العائدة الى حدود الدولة (٤٩).

ثالثا : نظام سنجق او لواء اسكندرونة، ذي الحكم الذاتي، كما وصفه القرار.

رابعا : نظام منطقة العلويين (٣٠).

خامسا : نظام محافظة جبل الدروز (٣١).

سادساً : وأخيراً نظام المصالح المشتركة، الذي ابقى الوحدة الاقتصادية قائمة، بين هذه الكيانات الدولية الخمسة (٣٢).

---

٤٢ ـ بمعنى الاصدار، اذ ان النشر يختص بالجريدة الرسمية، وهو الامر الذي سيأتي بيانه في الفصل الرابع من الباب الثالث.

٤٣ ـ وهي الملاحظة ذاتها المتقدم بيانها، مع العلم ان هذا الاصطلاح اصبح شائعا، في ما يتعلق بتطبيق المادة ٥٨ من الدستور.

٤٤ ـ انظر في شأنه ما قالته الدولة المنتدبة في تقريرها الى جمعية الامم، عن سوريا ولبنان، للعام ١٩٢٩، ص ٥.

٤٥ ـ انظر حول هذه الاسباب للتعديل الثاني للدستور، التقرير المذكور، في الصفحة ذاتها، كذلك مناقشات مجلس النواب في الامر، في جلسته الوحيدة التي كرسها لهذا الموضوع، في ٢٧ نيسان ١٩٤٩، مع الالتفات الى انتقادات بعض النواب، وعلى الاخص الى خطاب الامير فؤاد ارسلان ومعارضته لمشروع التعديل، وهذا مع الاشارة الى ان اللجنة الخاصة بالنظر في مشروع الحكومة قد ادخلت بعض التعديلات على هذا المشروع.

٤٦ ـ وذلك بناء على طلب من شارل دباس نفسه، باضافة «فقرة موقتة»، جاء نصها كما يأتي :

«لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من احكام هذه المادة، التي جعلت مدة الرئاسة ست سنوات، بدلا من ثلاث سنوات، بناء عليه فان مدة رئاسته تنتهي في ٢٦ ايار سنة ١٩٣٢».

والملاحظ ان هذه الفقرة غير واردة في طبعات الدستور الحالية.

٤٧ ـ سيأتي بيان كيفية اجرائه والظروف السياسية التي احاطت به ومنها التعديل الذي ادخله الجنرال كاترو على الدستور في مطلع العام ١٩٤٣، في الفصل التالي.

٤٨ ـ وذلك، على ما يبدو، حرصا من السلطة المنتدبة على تنسيق هذه النصوص في مجموعة واحدة، لكي تؤلف «القانون الاساسي» الذي ارادته المادة الاولى من شرعة الانتداب شاملا، في نص واحد، كل البلاد المشمولة بالانتداب الفرنسي. مع الملاحظة ان الدولة المنتدبة كانت قد سارت على هذه الطريقة، في اوائل الانتداب، بتأليفها لجنة بول ـ بونكور، الى ان دفعتها الثورة السورية الى تلبية الاقتراح الذي اقره المجلس التمثيلي، في جلسته المنعقدة في ١٧ تشرين الاول ١٩٢٥، بوضع القانون الاساسي، اي الدستور الخاص بلبنان ـ انظر ما تقدم في الصدد.

٤٩ ـ وهذه الحدود جعلها المشروع الاصلي للدستور، الذي اقرته الجمعية التأسيسية في العام ١٩٢٨، ممتدة من جبال طوروس، شمال كيليكيا، حتى العريش، جنوب سيناء، وهي الحدود التاريخية لسوريا الجغرافية، بحسب المؤرخين القدماء، وعلى الاخص سترابو، علما مع ذلك ان معظم سكان كيليكيا باتوا من الاتراك، والى جانبهم بعض الفئات من العرب على مذهب العلويين، بعد جلاء الارمن عنها، في العام ١٩٢٠.

٣٠ ـ وهذه المنطقة قد وصفت، في عهد الانتداب، تارة بدولة العلويين، وتارة اخرى بمنطقة العلويين او حكومة اللاذقية، وتضم اليوم محافظة اللاذقية السورية.

٣١ ـ وقد سميت، في العام ١٩٢١، «حكومة جبل الدروز» وهي اليوم جزء من محافظة حوران السورية.

٣٢ ـ ونستعمل كلمة دولية، بفتح الدال وسكون الواو، نسبة الى الدولة بمفردها، بمعنى كيان الدولة الواحدة، بخلاف معناها في الجمع، اي دولية، بضم الدال وفتح الواو، نسبة الى الدول، وفي نطاق القانون الدولي، اي ايضا بضم الدال وفتح الواو، وذلك كله للتمييز بين وضعين قانونيين مختلفين، وقد اشرنا الى ذلك في الجزء الاول، ص٧، الحاشية٢، من «الوسيط في القانون الدستوري العام» (الطبعة الثانية).

اخطر تعديل طرأ على الدستور في العام ١٩٤٣
... فأزال كل معالم الانتداب وكان فاتحة لعهد الاستقلال

وقد بعث السيد بونسو الى السيد بريان، وزير الخارجية الفرنسية، بكل هذه النصوص، وارفقها بكتاب خاص لخص فيه النصوص الرسمية، التي كانت تؤلف في مجموعها - وفقا لتوجيهات المادة الاولى من صك الانتداب - القانون الاساسي لجميع الدول الخاضعة للانتداب الفرنسي، وهي تحتوي على الاسس القانونية لتنظيم البلاد، التي كان يقتضي على فرنسا العمل في سبيل تقدمها وتطورها. واضاف السيد بونسو قائلا في كتابه، انه من الممكن ادخال التعديلات على هذه النصوص بموافقة السلطة المنتدبة، وذلك بالطرق الدستورية المبينة فيها، او بموجب المعاهدات التي يتم عقدها مع السلطة المنتدبة (٣٣)، او بموجب الاتفاقات التي تجريها الحكومات التي يعنيها الامر، تحت اشراف فرنسا.

وهكذا فصلت فرنسا، متذرعة بسلطانها الكامل كدولة منتدبة، قضيتي الوحدة والسيادة، ويكون هذا القانون الاساسي قد ايد في النتيجة التقسيم الجغرافي الذي كان اوجده الجنرال غورو عام ١٩٢٠، الى درجة ان الانتداب ذاته قد اتخذ، بتكريسه في القانون الاساسي، طابعا دستوريا، ولا سيما في ما يتعلق بسوريا، بمقتضى المادة ١١٦ من الدستور السوري.

وذلك مع الملاحظة ان النصوص الدستورية الاخرى قد حفظت للسلطة المنتدبة كل صلاحياتها (المادة ٩٠ من الدستور اللبناني، و٤٧ من دستور منطقة العلويين، و٤٤ من دستور جبل الدروز، و٣ من دستور سنجق او لواء اسكندرونة). وهكذا، بعدما كان الانتداب قانونا اساسيا دوليا مفروضا على لبنان وسوريا، بات مندمجا بقوانين الدول العامة.

على ان الدستور السوري كان وحده، من مجموعة تلك الدساتير، الذي لم يدخل مباشرة حيز التنفيذ، اذ ان قرار المفوض السامي الذي اعلنه، قد ارجأ تطبيقه الى حين الانتخابات النيابية، التي يقتضي اجراؤها في خلال عامين من تاريخ نشر القانون الاساسي، اي في ايار ١٩٣٤، في حين انه تم في الحال، او استمر تنفيذ الدساتير الاخرى، ولا سيما الدستور اللبناني الذي كان معمولا به.

تعليق الدستور في لبنان في العام ١٩٣٢ وتحريره في العام ١٩٣٤ :

الا ان الدستور اللبناني كان الهدف الاول للحركة المعاكسة، التي انتهت بها الحقبة الاخيرة من ولاية هنري بونسو. فكما ان الدستور اللبناني كان الاول الذي ظهر الى الوجود، فقد كان الاول الذي قضى الانتداب عليه، وذلك بحجة الازمة الاقتصادية التي كانت ناشبة عندئذ (٣٤).

ففي ٩ ايار ١٩٣٢، صدر القرار الرقم ٥٥/ل.ر، عن المفوض السامي، القاضي بتعليق الدستور اللبناني، وبجعل رئيس الحكومة قائما بمهمات السلطة الاجرائية والاشتراعية، في آن واحد، بمؤازرة السلطة المنتدبة ومعاونة مجلس مؤلف من مديري المصالح العامة، وفي اليوم نفسه صدر قرار آخر عهد الى شارل دباس، رئيس الجمهورية وقتئذ، في رئاسة الحكومة، الى جانب رئاسة الجمهورية (٣٥)، وبذلك عاد لبنان الى عهد الادارة غير المباشرة التي عرفها في اولى سني الانتداب.

واستمر تعليق الدستور مدة سنتين تقريبا، الى ان تبدل الحال جزئيا بتبدل المفوض السامي، عندما عينت الحكومة الفرنسية الكونت دميان دو مارتيل، محل السيد هنري بونسو، واصدر المفوض السامي الجديد، في تاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٤، القرار الرقم واحد (٣٦)، الذي قضى باعادة تنظيم الادارات في الجمهورية اللبنانية، على اسس مختصرة، مع قبول استقالة السيد شارل دباس من رئاسة الجمهورية، وتعيين حبيب باشا السعد رئيسا للجمهورية لسنة واحدة، على ان لا يتسلم مهمات منصبه الا بعد اجراء الانتخابات العامة، التي حدد تاريخها في ٢١ و٢٢ من الشهر ذاته، وبالتالي باعادة الدستور، جزئيا وببعض اقسامه فقط، الى التنفيذ، مع بقاء حق مجلس النواب في منح الثقة الى الحكومة ونزعها عنها، وحقه في مناقشة الموازنة والتصويت عليها، معلقين.

وفي انتظار نتيجة هذه الانتخابات، استعيض عن الحكومة الموقتة السابقة بموظف فرنسي، كان السيد بريفا - اوبوار.

هذا وقد نشر في اليوم ذاته ايضا قانون جديد للانتخابات، بموجب المرسوم الرقم ٢ تاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٤ (٣٧).

اما الانتخابات التي جرت في التاريخ المحدد، فكان من الطبيعي ان تنتهي بفوز اكثرية موالية للانتداب - وذلك بالاضافة الى الثلث من اعضائه المعينين - وكان من نتيجتها ان تسلم حبيب باشا السعد منصبه، في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٤، وان انتخب مجلس النواب الجديد السيد شارل دباس رئيسا له (٣٨).

الا ان الدستور في هذه الفترة بقي معلقا في معظم اجزائه، باستثناء مجلس النواب الذي عاد الى التكوين والانعقاد، بموجب قرار المفوض السامي المذكور الصادر في ٢ كانون الثاني ١٩٣٤، ولكن بتقييد صلاحياته، ولا سيما من حيث صلاحيته في منح الثقة للحكومة ونزعها عنها، الامر الذي مكن الحكومة الموقتة، التي كان عينها المفوض السامي، والمؤلفة من المديرين العامين برئاسة امين الدولة السيد عبدالله بيهم، من البقاء في هذه الفترة، على رغم ارتفاع الاصوات، في البرلمان وخارجه، بفك عقال الدستور واعادته من قيوده الى الحياة الشرعية.

واذ ان في ٣١ كانون الاول ١٩٣٤، كانت قد انقضت مدة السنة على رئاسة حبيب باشا السعد، الذي كان حددها في قراره، فقد اصدر المفوض السامي الكونت دو مارتيل، قرارا بتمديد ولايته لسنة اخرى، هذه الولاية التي بقي يمارسها رئيس الجمهورية المعين، طوال العام ١٩٣٥، والى جانبه حكومة المديرين برئاسة السيد عبدالله بيهم، التي عينها المفوض السامي، مع ان هذا العام قد اتصف باحداث سياسية مهمة، كالاضراب الذي وقع احتجاجا على تجديد امتياز شركة حصر التبغ (الريجي)، بمؤازرة من بطريرك الموارنة مار انطون بطرس عريضة، واضراب المحامين في زحلة واضراب المحامين في لبنان، وهي حركات نمت عما كان يخالج الرأي العام اللبناني، عندئذ من السخط على الاوضاع السياسية القائمة.

ويبدو ان هذه الحركات الشعبية التي بدأت تظهر بوادرها في بيئات مختلفة، قد اقنعت المفوض السامي بضرورة التخفيف من قيود الانتداب وحكمه شبه المباشر، اذ انه أتخذ في كانون الاول قرارا بالسماح لمجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية، وفقا لاحكام الدستور، وهي خطوة اعتبرها مجلس النواب منة كريمة، قدم شكره الجزيل عليها للمفوض السامي، باتخاذه قرارا في هذا الصدد في ١١ كانون الاول ١٩٣٥.

وهذا الانتخاب تم في ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٦، بفوز الاستاذ اميل اده - من الطائفة المارونية - بخمسة عشر صوتا ضد عشرة اصوات للشيخ بشاره الخوري، فكان من اول اعماله ان كلف الدكتور ايوب ثابت - من الطائفة البروتستانتية - تشكيل الحكومة الجديدة.

وهكذا اعيد الدستور الى التنفيذ، في آخر العام ١٩٣٥، وبقي مستمرا الى حين تعليقه، مرة اخرى، عندما نشبت الحرب العالمية الثانية في اول ايلول ١٩٣٩.

ذلك انه في اول تموز كان السيد غبريال بيو، المفوض السامي الذي خلف الكونت دو مارتيل، قد اصدر قرارا بتعليق الدستور السوري، وما لبث ان اصدر في ٢١ ايلول قرارا آخر بتعليق الدستور اللبناني، وبقي الدستوران معلقين حتى العام ١٩٤٣، حيث صدر قرار من المندوب العام لفرنسا الحرة، الجنرال كاترو، بتعديل الدستور وتحريره واعادة الحياة الدستورية، فبدأت عندئذ المرحلة الثانية من تاريخ الدستور، هذه المرحلة التي آلت الى استقلال لبنان وسيادته.

المرحلة الثانية

اعلان الاستقلال عن طريق الدستور المراحل والنصوص :

من ابلغ آثار الحرب العالمية الاخيرة انانطلقت منها الحركة الموصوفة بتحرير المستعمرات (Décolonisation) التي اسفر عنها في النهاية استقلال مستعمرات فرنسا وبريطانيا، وهولندا واخيراً مستعمرات البرتغال، وتحويلها الى دول سيدة.

ومن الممكن القول ان المبادرة الاولى لهذه الظاهرة العالمية انما حدثت في لبنان، في ابان الحرب، عندما تمكن اللبنانيون، عام ١٩٤٣، من الاستفادة من ظروفها فتوصلوا الى الاستقلال، استناداً الى البيانات التي اغدقها عليهم الفرنسيون الاحرار من جهة، وبعملية تطهير الدستور من قيود الانتداب من جهة ثانية.

بدأ عهد الاستقلال في ٨ حزيران ١٩٤١، عندما قامت قوات الفرنسيين الاحرار، من شيعة الجنرال ديغول، الى جانب الجيش البريطاني، بحملتها العسكرية على جيش حكومة فيشي، الذي بقي محتلا لبنان وسوريا، بقيادة المفوض السامي الجنرال دنتز، باسم الانتداب، على رغم انكسار فرنسا في العام ١٩٤٠ واحتلال الجيوش الالمانية للاراضي الفرنسية.

وانتهى هذا العهد بجلاء القوات الفرنسية والبريطانية عن لبنان في ٣١ كانون الاول ١٩٤٦، فزال معه آخر اثر للانتداب والاحتلال، واستكمل لبنان عندئذ كل مقومات السيادة، فأصبح يمارس حياته الدستورية، في ظل دستور تحرر في ٩ تشرين الثاني ١٩٤٣ من كل القيود التي كان الانتداب قد ادخلها في متنه.

وهذه الحقبة من تاريخ لبنان تخللتها احداث سياسية، حصلت حول نصين اساسيين هما بيانا الجنرال كاترو باسم فرنسا الحرة، في ٨ حزيران و٢٦ تشرين الثاني ١٩٤١، باعلان استقلال لبنان، اذ انه على اساس هذا الاعلان انطلقت المطالبة بتحقيق الاستقلال، الذي تم نتيجة تعديل الدستور.

الخطوات الدستورية نحو تنفيذ الاستقلال :

وفي اواخر العام ١٩٤١، كانت الحكومة البريطانية قد عينت الجنرال سبيرس وزيراً مفوضاً عنها في كلا البلدين، وما ان حطت رحاله في ارض بيروت، حتى شرع، باسم حكومته، في محادثاته مع الجنرال كاترو، حول كيفية تنفيذ الوعود التي قطعتها انكلترا وفرنسا، وذلك بادىء ذي بدء، باجراء الانتخابات التي كان يطالب بها الرأي العام في سوريا ولبنان.

لكن فرنسا الحرة كانت تمانع في اجراء هذه الانتخابات، بحجة الحرب القائمة، في وقت كان الخطر محدقاً بمصر والشرق الاوسط، وكان الماريشال روميل يقود حملته الظافرة في اتجاه وادي النيل وقناة السويس، وهي الحالة التي اشار اليها الجنرال ديغول في خطاب القاه في بيروت، في ٢٨ آب ١٩٤٢، واعدا بان فرنسا سوف لا تتردد، عندما تصبح الظروف السياسية سانحة، عن دعوة الشعبين اللبناني والسوري الى تنظيم اسباب أستقلال دولتيهما، برا بالعهود المقطوعة (٣٩).

وبعد محادثات استمرت، بين الحكومة البريطانية والجنرال ديغول، طوال العام ١٩٤٢، نزلت فرنسا الحرة في النهاية، عند رغبة الشعبين السوري واللبناني، هذه الرغبة التي ما فتىء يطالب بتحقيقها الحزب الدستوري في لبنان، برئاسة الشيخ بشارة الخوري، والكتلة الوطنية في سوريا، بقيادة الرئيس هاشم الاتاسي، في اجراء انتخابات عامة تعود بنتيجتها الحياة الدستورية الى طبيعتها.

وفي الواقع، لم يتمكن لبنان وسوريا من السير نحو الاستقلال الا في العام التالي، عندما بدأت، في اوائل ١٩٤٣، تلك المرحلة الحاسمة من تاريخهما التي اوصلتهما الى التحرر نهائياً من قيود الانتداب، ومن ثم الى جلاء القوات الفرنسية عن اراضيهما في العام ١٩٤٦.

تأكيد استقلال لبنان وسوريا :

كان التطور الذي قاد لبنان وسوريا الى الاستقلال الناجز، تطوراً سريعاً، فبدأ ببيان اصدرته، في ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٣، «اللجنة الوطنية الفرنسية»، المضطلعة في مدينة الجزائر بمهمات الحكم باسم فرنسا الحرة، بعد استطلاع رأي الحكومة البريطانية وموافقتها، اذ ابدت فيه رغبتها في اعادة الحياة الدستورية الى البلاد، وذلك بما نصه :

«ان اللجنة الوطنية الفرنسية عازمة على توطيد استقلال سوريا ولبنان، وهو

الاستقلال الذي اعلنه باسمها الجنرال كاترو في العام ١٩٤١، واذ انها تعتبر، بعد استشارة الحكومة البريطانية، ان تطور الوضع العسكري في البلاد يسمح باعادة الحياة الدستورية، اعطت تفويضاً للمندوب العام ذي الصلاحيات المطلقة، القائد الاعلى في الشرق، بان يتخذ لهذه الغاية كل الاجراءات اللازمة، بعد استشارة حكومتي الجمهورية السورية والجمهورية اللبنانية، كذلك الشخصيات السياسية البارزة محلياً»٠

«ان عودة الجنرال كاترو، المرتقب قريباً، الى المشرق، ستفتح اذن مرحلة حاسمة في حياة لبنان وسوريا السياسية» (٤٠)٠

ففي هذا البيان، جاء التأكيد، مرة اخرى، ان الاستقلال قد اعلن في العام ١٩٤١، وانه آن الاوان لكي يدخل في دور التنفيذ٠

الافراج عن الدستور المعلق :

كان لبنان يعيش في فترة الحرب في ظل دستور معلق وحياة نيابية موقوفة وحكومة معينة، وذلك منذ ان اصدر المفوض السامي، غبريال بيو، في ٢١ ايلول ١٩٣٩، قراراته المتضمنة تعليق الدستور من جهة وتنظيم السلطات العامة على اساس تعيين رئيس الدولة ورئيس الحكومة والوزراء، من دون الالتفات الى رغبات الشعب اللبناني، من جهة ثانية٠

وكان الاجراء الاول المطلوب من الجنرال كاترو هو الافراج عن الدستور واعادة الحياة النيابية في لبنان٠

وفي ١٨ اذار، اتخذ قراراً بصفة كونه «مندوباً عاماً لفرنسا المحاربة في الشرق»، (وهو القرار ذو الرقم ١٢٩/ف٠ث)، الغى بموجبه القرارات الصادرة في ٢١ ايلول ١٩٣٩، واقر اعادة الدستور الى الاجراء، مع الغاء طريقة تعيين فئة من النواب في المجلس النيابي، وذلك بتعديل اربع مواد من الدستور، لتصبح منسجمة مع مبدأ الانتخاب لجميع النواب، وهي المواد ٢٤ و ٣٠ و ٤١ و ٤٢٠

وهكذا يكون هذا القرار قد تضمن التعديل الثالث للدستور٠

على ان القرار قد اشترط (المادة ٢) ان لا يعود الدستور الى التنفيذ الا بعد انتخاب رئيس الجمهورية، من لدن المجلس النيابي، الذي سيتم انتخابه في غضون ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ صدور هذا القرار٠

وهذا مع الاشارة ـ التي كان لها مغزاها وقتئذ ـ الى ان القرار قد استدرك جواز تعديل الدستور، بقوله في المادة ٤ منه (في نصها العربي الرسمي) انه :

« ابتداء من اليوم الذي يعاد فيه الدستور، كما نصت عليه المادة ٢ من هذا القرار، يجوز اعادة النظر في الدستور ضمن الشروط المحددة في مادتيه ٧٦ و ٧٧، ولا سيما في ما يتعلق بارجاع اعضاء معينين الى المجلس او انشاء مجلس آخر يؤلف من اعضاء معينين» (٤١)٠

وفي اليوم ذاته ـ اي في ١٨ اذار ١٩٤٣ ـ اصدر الجنرال كاترو قرارين آخرين، الاول (بالرقم ١٣٠ / ف٠ ث٠)، بتنظيم سلطات الدولة تنظيماً موقتاً وحصرها في شخص رئيس الحكومة الى حين انعقاد المجلس النيابي الجديد وانتخاب رئيس الجمهورية، وبالتالي الى حين اعادة الدستور الى التنفيذ، والثاني (بالرقم ١٣١ / ف٠ ث٠)، بتعيين الدكتور ايوب ثابت رئيساً للدولة وللحكومة٠

عودة الحياة النيابية :

لم يدم عهد الدكتور ايوب ثابت طويلا في الحكم، بسبب محاولته الفاشلة اتباع سياسة طائفية، وقد اضطر المندوب العام تجاوباً مع الامتعاض الذي اثارته هذه السياسة في الطوائف الاسلامية، الى ابداله بالاستاذ بترو طراد، للاشراف على الانتخابات المقررة، وذلك بقراره (الرقم ٣٠١ ف٠ث٠) الصادر في ٢١ تموز ١٩٤٣٠

ولكن سرعان ما نشب النزاع عندئذ، بين المسلمين والنصارى، على اقتسام المقاعد النيابية في ما بينهم، الى ان توصل الجنرال سبيرس، الذي احتكم اليه الفريقان، الى ايجاد حل، وهو ان تختص الطوائف المسيحية بثلاثين مقعداً، والطوائف الاسلامية بخمسة وعشرين مقعداً، من مجموع المقاعد التي تم الاتفاق على تحديدها بخمسة وخمسين مقعداً٠

وهذا الحل، الذي اقترن بقرار من المندوب العام (بالرقم ٣٠٢) صادر في ٣١ تموز ١٩٤٣، اضحى تقليداً في تحديد النسبة التي اعتمدت منذ ذلك التاريخ، لتأليف المجالس النيابية اللاحقة على اختلاف اعداد مقاعدها٠

وعلى هذا الاساس، جرت الانتخابات، في دورتين متواليتين، في ٢٩ آب و ٥ ايلول ١٩٤٣٠

انتخاب الشيخ بشارة الخوري رئيساً للجمهورية :

ومن هذه الانتخابات، انبثق مجلس النواب لعهد الاستقلال، فتألف باكثرية ساحقة من نواب دستوريين وموالين للدستوريين، مجمعين على المطالبة بالاستقلال٠

وكان من اول اعمال المجلس ان انتخب الشيخ بشارة الخوري، رئيس الحزب الدستوري، رئيساً للجمهورية، في ٢١ ايلول ١٩٤٣٠

وفي الخطاب الذي القاه في مجلس النواب، اثر انتخابه وحلفه اليمين الدستورية، برزت البوادر الاولى لما وصف في ما بعد بـ «الميثاق الوطني»، متخذاً شكل التفاهم الضمني بين الطوائف المسيحية والطوائف الاسلامية، ولا سيما بين الموارنة والسنيين، على تحقيق استقلال لبنان في سيادته الكاملة، غير منقوصة ولا مقيدة لمصلحة اية دولة من الدول الاجنبية، على ان تقوم على اساس التوازن في ما بينها، والانصاف في توزيع المناصب الوزارية والوظائف العامة بين مختلف الطوائف الكبرى، وعلى اساس التعاون، الى اقصى حدود التعاون، مع الدول العربية٠

ومن اقواله في هذا الصدد :

«لقد كان لبنان ومايزال نزاعاً الى الاستقلال، حريصاً على الالفة والاتحاد وتحقيق النظام والسلام والتوازن والوئام بين ابنائه، وذلك بمساعدة جميع اللبنانيين من دون استثناء احد منهم٠٠٠»

وفي وقت كانت الحرب قائمة، وقوات الحلفاء منتشرة في ارجاء الشرق الاوسط، وزمام الامر في لبنان في يد الفرنسيين الاحرار، والبريطانيون من ورائهم في المرصاد، كان لا بد من ان يحدد تجاهم سياسة لبنان المقبلة :

« اننا لن ننسى ايا من صداقاتنا وتقاليدنا، ولكننا نعلم ان الصداقة الحقيقية لا تتعارض ابداً وحقنا في الاستقلال، ولا تتعارض كذلك مع ارادة شعب فخور بحريته ذي ماض مليء بالحضارة كالشعب اللبناني، الذي لم يكن يوماً من الايام يقيس كرامته وشرفه بمقياس مساحة وطنه الصغير٠ فأسأل الله ان يعيننا على خدمة هذا الوطن المستقل، المتمتع بسيادته كاملة غير منقوصة، مهما كانت التضحية في سبيل هذه الخدمة الكبيرة، هذا الوطن اللبناني الذي نضع حبه فوق كل شيء، والذي يجب ان يظل للبلدان العربية المحيطة به، جاراً اميناً وأخاً صادقاً تربطه بها روابط تعاون يسوده الود والاخلاص٠٠٠ ولبنان المستقل سيتفتح للعالم، لكي يساهم معه في الحياة الدولية٠ وسيكون بيننا وبين الحلفاء في الغد، كما كان بيننا وبينهم في الامس، تعاون يقودنا شيئاً فشيئاً الى الاتصال بجميع الهيئات السياسية في العالم، اذ ليس من عزلة ممكنة بعد اليوم لدولة من دول الارض، صغيرة ام كبيرة، فعلى كل امة حريصة على المحافظة على كيانها ان تخرج من عزلتها وتفهم حقائق الامور، فهما انسانياً شاملا، واننا سنبذل الجهد لفهم هذه الحقائق الحديثة ونحاول ان لا ندع الحوادث تسبقنا بل نسايرها ونماشيها٠٠٠»

وخصص الرئيس المنتخب لفرنسا، في وقت كانت الازمة مع المندوبية العامة آخذة في التمخض، بعض العبارات العاطفية :

« بين الدول الحليفة والكبرى نرى فرنسا اليوم ذات الماضي والدولة التي تربطنا بها صداقة تقليدية معلومة، فلها كل عاطفتنا وشعورنا الصادق، واني لاتوجه الى الله بتمنيات لبنان ان يأخذ بيدها ليقيلها من عثرتها، فتستعيد مجدها العظيم بين دول العالم الظافرة ويظل شعاعها غامراً انحاء المعمور، بفضل جهود قائدها العظيم الجنرال ديغول وكبار معاونيه٠٠٠»

ولم ينس طبعاً بريطانيا، التي كان لها الفضل في دفع الجنرال كاترو الى تحرير الدستور :

«واحيي بكل اعجاب صلابة الشعب البريطاني العظيم الذي انقذ العالم حين هددته القوى الغاشمة، يوم خيم شبح الانكسار على العالم المتمدن»٠

وذلك مع تحية خاصة الى :

«رئيسي البلدين الديموقراطيين روزفلت وتشرشل٠ اللذين ابرما ميثاق الاطلنطيك ضمانة لكل شعب يتوق الى حريته واستقلاله٠٠٠» (٤٢)٠

وكلمته الاخيرة كانت للتذكير بان لبنان كان ولم يزل معقلا للعلم والحرية :

«ان لبنان لفخور بانه كان على كر العصور معقلا من معاقل الحريات الاساسية والثقافة الخالصة٠ ولكل لبناني ان يعتز اليوم بانه يتم هذه السلسلة المجيدة وبان ابناء لبنان الضاربين في انحاء المعمور يمثلونه خير تمثيل٠٠٠»

وفي هذا الخطاب الرائع، افتتح الشيخ بشارة الخوري عهداً دستورياً جديداً، سوف يتصف برغبة مناضلة في سبيل تحرير الدستور من رواسب الانتداب، لجعل الاستقلال واقعاً راهناً ووضعاً قانونياً مقرراً، منعتقاً عن السلطة الفرنسية وحتى عن نفوذها٠

تشكيل الحكومة الاستقلالية الاولى :

وبعدما اجرى الرئيس الجديد الاستشارات التقليدية مع النواب، وجه تكليفه الى رياض الصلح بتشكيل الوزارة وهي الوزارة الاستقلالية الاولى التي تألفت برئاسة رياض الصلح، وعضوية حبيب ابي شهلا، نائب رئيس ووزيراً للعدلية، وسليم تقلا للخارجية والاشغال العامة، وكميل شمعون للداخلية والبرق والبريد، ومجيد ارسلان للدفاع الوطني والزراعة، وعادل عسيران للتموين والتجارة والصناعة، والتي بدت عندئذ مشكلة على اساس تمثيل الطوائف الكبرى في الحكم ـ على رغم ان رجالها كانوا من المؤمنين بالفكرة الوطنية ـ وهي الطوائف الست الاساسية، أي الطوائف المسيحية الثلاث من الموارنة والروم الارثوذكس والروم الكاثوليك، والطوائف الاسلامية الثلاث اي السنة والشيعة والدروز، وذلك وفقاً لتقليد يعود عهده الى نظام مجلس الادارة في جبل لبنان القديم، وهو ما يزال راسخاً في العادات والنفوس الى يومنا هذا (٤٣)٠

البيان الوزاري لحكومة الاستقلال الاولى :

في البيان الوزاري الذي تلته امام البرلمان، ارتسمت الخطوط الكبرى والبعيدة التي اعتمدتها الحكومة الاولى لعهد الاستقلال، في سبيل بناء هذا الاستقلال وانجازه٠

لقد تقدمت الحكومة، في تاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٤٣، بهذا البيان التاريخي، الذي يجدر اعتباره اساساً ثانياً، بعد خطاب رئيس الجمهورية في ٢١ ايلول، لـ «الميثاق الوطني»٠

---

٣٣ ـ وذلك تلميحا الى امكان عقد معاهدة مع كل من سوريا ولبنان، التي كانت الكتلة الوطنية تطالب بها، على غرار المعاهدة العراقية ـ البريطانية، شريطة ان تؤدي الى الوحدة والاستقلال، وهي المعاهدة التي تم عقدها مع كل من سوريا ولبنان، في العام ١٩٣٦ ـ انظر في هذا الخصوص القسم الثالث من الفصل الحالي٠

٣٤ ـ انظر في الصدد المبررات غير المجدية، التي تذرعت بها فرنسا، لتبرير ذلك في تقريرها الى جمعية الامم، عن سوريا ولبنان، للعام ١٩٣٤، ص٨ وما يليها٠

٣٥ ـ والغريب ان يكون شارل دباس، الذي كان اول رئيس جمهورية منتخبا في عهد الدستور، فتجددت ولايته في العام ١٩٤٩ ورفض بالحاح ان يستفيد من تمديد مدة ولاية رئيس الجمهورية من ثلاث سنوات الى ست سنوات عندما عدل الدستور ثانية في العام ١٩٤٩، قد رضي بتعيينه رئيسا للحكومة، بقرار من المفوض السامي، نتيجة لتعليق الدستور، بعدما كان قد حلف اليمين المنصوص عليها في المادة ٥٠ منه، بالمحافظة عليه وحمايته٠

٣٦ ـ بالاضافة الى القرارات ذات الارقام ٢ و٣ و٤ التي اكملت التنظيم الجديد٠

٣٧ ـ وبموجب هذا القانون، انخفض عدد النواب من خمسة واربعين الى خمسة وعشرين٠

٣٨ ـ انظر، في ما يتعلق بهذه الاجراءات ما ورد في تقريري فرنسا الى جمعية الامم عن سوريا ولبنان، للعام ١٩٣٣ وللعام ١٩٣٤٠

٣٩ ـ ومما جاء في هذا الخطاب قوله : «٠٠٠ ونعتبر ان من الانصاف والفائدة اقامة السيادة والاستقلال الحقيقيين لدولة لبنان، لا لاجل لبنان وحده فحسب، لبنان الذي سيجد في هذا الاستقلال وهذه السيادة افضل الشروط لتكونه القومي، بل لاجل فرنسا التي سيكون لها في هذا النظام الجديد افضل ضمانات ممكنة لمصالحها القديمة والحاضرة في بلادكم٠٠٠»٠

٤٠ ـ نقلا عن النص الفرنسي الوارد في كتاب الجنرال كاترو حول «معركة البحر المتوسط»٠

٤١ ـ اشارة الى امكان اعادة انشاء مجلس الشيوخ السابق، او العودة الى فئة النواب المعينين، على ان يجري تعيينهم من قبل الحركة اللبنانية٠

٤٢ ـ وهو الميثاق الشهير الذي ابرم على ظهر بارجة حربية بين روزفلت وتشرشل، في تاريخ ١٤ آب ١٩٤١، فتضمن بياناً للمبادىء الاساسية، التي سيعتمدها بعد انتهاء الحرب، ميثاق هيئة الامم المتحدة، في سان فرنسيسكو، عام ١٩٤٥٠

٤٣ ـ تقدمت الاشارة الى ذلك، في الفصل الثاني من الباب الاول، من كتابنا «الوسيط في القانون الدستوري اللبناني»، حيث عرضنا عناصر النظام الطائفي القائم في لبنان٠

○○○

استهل رياض الصلح بيان حكومته ملمحاً الى انه، عندما رأى ان «ظروف الجهاد الوطني قد تبدلت فاصبحت تقتضي الاضطلاع بالتبعات والمهمات الرسمية»،اقبل على خوض المعترك الانتخابي وحمل رسالة الشعب الىالندوة البرلمانية، مع زملائه، ومن ثم على تلبية دعوة رئيس الجمهورية الشيخ بشارةالخوري، لتولي اعباء الحكم، بدفع من مصلحة البلاد العليا وبقوة الفكرة الوطنية الغالية التي يعتنقها.

ويأتي البيان،بعد هذهالمقدمة، الى التصريح :

«ان العهد الذي دخله لبنان اليوم، عهد دقيق خطير، لم يستقبل مثله من قبل، عهد تطلعاليه احراره زماناً طويلا، فهو عهد استقلال وسيادة وعزة وطنية، توافرت لهالعوامل والامكانات،التي تجعله استقلالا صحيحاً،اذا شاء بنوه ان يخلصوا الخدمة، واذا عرفوا كيف يعملون بثبات وعزم، وباتحاد وفهم، فانه فضلا عن حقنا الطبيعي الاصيل، في الاستقلال والعيش الحر، تقوم لدينا عوامل دولية، هي اعترافات الحلفاء باستقلالنا، وميثاق الاطلنطيك، وعهدة الامم المتحدة : وقد شفعت هذه العوامل كلها الانتخابات، التي جعلت الشعب اللبناني هو مصدر السلطات لاول مرة منذ خمس وعشرين سنة، فنمت بذلك الاسباب التي تجعل الاستقلال الصحيح امراً ممكنا. فالحكومة التي اتشرف برئاستها انبثقت مع مجلسكم الكريم عن ارادةالشعب، وهي لن تعرف لها غيره مرجعاً، كما انها لن تستوحي سياستها من غير مصلحته الوطنية العليا،فهي منه وله وحده اولا واخيراً. وهي من اجل ان يكون هذا الاستقلال وتلك السيادة الوطنية الكاملة صحيحين، وحقيقة واقعية ملموسة، قد حملت عبء المهمة في هذا الدور الخطير».

ويستطرد البيان بقوله :

«... اننا نريد هذا الاستقلال استقلالا صحيحاً، ونريد سيادتنا الوطنية كاملة، نتصرف بمقدراتنا كما نشاء وكما تقتضي مصلحتنا الوطنية دون سواها.

وهذا هو عنوان سياسة هذه الحكومة... وهذه هي الغاية التي قبلت من اجلها هذه المهمة واضطلعت باعبائها الجسيمة...»

التعهد بتعديل الدستور لجعله دستوراً استقلالياً :

وفي البيان، فقرة مهمة تتعلق بتنظيم الاستقلال، ومن جملة اسس هذا التنظيم برز امر تعديل الدستور :

«... فسنبادر نحن وانتم، متعاونين، الى اصلاح الدستور اللبناني،بحيث يصبح ملائماً كل الملاءمة لمعنى الاستقلال الصحيح، فان حضرتكم تعلمون ان في الدستور اللبناني مواد لا يتفق وجودها وقيام الاستقلال، وفيها ما يجعل لغير الشعب اللبناني وممثليه الشرعيين مشاورة في تسيير شؤونه، وستعمد الحكومة حالا فتطلب الى مجلسكم الكريم ان يجري في الدستور التعديلات التي تجرده من هذه القيود، فيصبح دستور دولة مستقلة تمام الاستقلال».

«وهناك المادة الحادية عشرة المتعلقة باللغة العربية، فقد جعلت لغة لبنان الرسمية، وجعلت اللغة الفرنسية ايضاً لغة رسمية في المواضع التي يحددها القانون، وهو قانون لم يصدر حتى اليوم، وسنسلك منذ الان تلك الخطة المفترض تحديدها بذلك القانون، بحيث تكون اللغة العربية لغة الدواوين الرسمية (٤٤)...

« ويقتضي تنظيم الاستقلال ان تعمد الحكومة الى تسلم كل صلاحياتها كحكومة دستورية شرعية لدولة مستقلة، وهي على ذلك، ستقوم بالاتفاق مع شقيقتها سوريا على ادارة ما نعرفه اليوم بالمصالح المشتركة...»

علىان تتبع هذه الخطوات التي ستختارها الحكومة، اصلاحات واعمال تهدف جميعها الى ارساخ الاستقلال علىاسس وطنية، تستكمل الدولة باجرائها اسباب وجودها وضمان كيانها.

الرغبة في الغاء الطائفية تدريجاً :

وما يسترعي النظر في هذا البيان الاساسي،الذي وضع بالطبع في اشراف رئيس الجمهورية، انالحكومة الاستقلالية الاولى، قد حرصت، للمرة الاولى، والاخيرة، على استنكار الطائفية والتدليل على مساوئها وابداء رغبتها في الغائها تدريجاً، وذلك بقولها : «ومن اسس الاصلاح التي تقتضيها مصلحة لبنان العليا معالجة الطائفية والقضاء على مساوئها، فان هذه القاعدة تقيد التقدم الوطني من جهة وسمعة لبنان من جهة اخرى، فضلا عن انها تسمم روح العلاقات بين الجماعات الروحية المتعددة، التي يتألف منها الشعب اللبناني. وقد شهدنا كيف انالطائفية كانت في معظم الاحيان، اداة لكفالة المنافع الخاصة، كما كانت اداة لايهان الحياة الوطنية في لبنان ايهانا يستفيد منه الاغيار، ونحن واثقون انه متى غمر الشعب الشعور الوطني، الذي يترعرع في ظل الاستقلال ونظامالحكم الشعبي، يقبل بطمأنينة على الغاء النظام الطائفي المضعف للوطن.

انالساعة التي يمكن فيها الغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان، وسنسعى لكي تكون هذهالساعة قريبة بأذناللـه، ومنالطبيعي ان تحقيق ذلك يحتاج الى تمهيد واعداد في مختلف النواحي، وسنعمل جميعاً بالتعاون، تمهيداً واعداداً، حتى لا تبقى نفس الا وتطمئن كل الاطمئنان الى تحقيق هذا الاصلاح القومي الخطير...»

التعاون مع الدول العربية المجاورة :

استقر لبنان منذئذ علىالقبول بفكرة التعاون مع الدول العربية،الى ابعد حدود التعاون، مع اصراره على رفض اجتياز هذا الحد الىالتحالف او الاتحاد (٤٥)، ومن باب اولىالى الوحدة، وهو التوفيق بين العروبة والاستقلال،الذي توصل اليه في ذلكالتاريخ فبات دعامة من دعائم «الميثاق الوطني».

والى هذا التعاون، اشار البيان :

«ان لبنان مدعو كغيره من بلدان العالم العربي الى التعاون الدولي، تعاونا يزداد وثوقا يوما فيوما. والعصر يأبى العزلة التامة للدول، كبيرها وصغيرها. ولبنان من احوج الدول الى هذا النوع من التعاون، وموقعه الجغرافي ولغة قومه وثقافته وتاريخه وظروفه الاقتصادية، تجعله يضع علاقاته بالدول العربية الشقيقة في طليعة اهتمامه، وستقبل الحكومة على اقامة هذه العلاقات على اسس متينة، تكفل احترام الدول العربية لاستقلال لبنان وسيادته التامة وسلامة حدوده الحاضرة، فلبنان وطن ذو وجه عربي (٤٦) يستسيغ الخيّر النافع من حضارة العرب. ان اخواننا في الاقطار العربية لا يريدون للبنان الا ما يريده ابناؤه الاباة الوطنيون، نحن لا نريده للاستعمار ممرا، فنحن وهم اذن نريده وطنا عزيزا مستقلا سيدا حرا (٤٧)...»

كان من الطبيعي، في العام ١٩٤٣، في وقت كانت الفكرة العربية فكرة يعتبرها مردودة قوميا نفر كبير من اللبنانيين، بل ايضا امكان الاستقلال وازالة الانتداب، خطيري الذيول، ان لا يجرؤ البيان على وصف لبنان باكثر من الوطن «ذي الوجه العربي» فحسب!

الثقة للحكومة بالاجماع بامتناع صوت واحد :

احتوى البيان على عدد آخر من الوعود، كان من جملتها، «اجراء احصاء عام شامل تشرف عليه هيئة تجمع الى الكفاية، النزاهة والتجرد»، وتعديل قانون الانتخاب، الذي كان قد وضع بقرار من المفوض السامي، وانشاء علاقات ديبلوماسية مع الدول العربية والحلفاء، وتأسيس وزارة الخارجية والتمثيل الخارجي، والمبادرة الى التنظيم الاداري، والاهتمام بشؤون الموظفين، والقضاء، وامور التموين، والتبادل التجاري، ومكافحة الغلاء، والسياحة والاصطياف، وتشجيع الصناعة، وتحسين المواصلات، والنظام المالي، والزراعة، والصحة والاسعاف العام، وتنظيم العمل، والمشروع الانشائي العام، و«كفالة العدل الاجتماعي»، و«مجهود المرأة»، والصحافة والتربية الوطنية، والشباب والرياضة، والمهاجرين، والمعتقلين السياسيين، فكان تعبيرا شاملا عما خالج الشعب اللبناني وقتئذ من الاماني الواسعة، التي راودت خياله في فجر عهد الاستقلال.

وعلى هذا الاساس، وبعدما استمع الى كثير من الخطابات، نالت الحكومة الثقة، بالاجماع، بامتناع صوت واحد (٤٨).

المطالبة «بالمصالح المشتركة» :

وكان لا بد، والحالة هذه، للحكومتين اللبنانية والسورية، المنبثقتين من انتخابات جرت في جو من الحماسة في سبيل تحقيق الاماني الوطنية، من الاقدام، انسجاما مع ماضي رجالهما، على مطالبة الحكومة الفرنسية الموقتة، تنفيذا لاعترافها بحق البلدين في الحياة الحرة، بتسلم كل من المصالح المشتركة بينهما، كالجمارك، و«القوات الخاصة» المؤلفة من ابناء لبنان وسوريا، التي بقي الانتداب يتولاها منذ بداية الاحتلال.

وبناء على الاتفاق الذي تم بينهما في هذا الخصوص، وجهت كل من الحكومة السورية، في ٤٠، والحكومة اللبنانية، في ٢٥ تشرين الاول ١٩٤٣، مذكرة الى المندوبية العامة، لمطالبتها بتحويل هذه المندوبية الى هيئة ممثلة لفرنسا الحرة، تمثيلا ديبلوماسيا، أسوة بالدول الاخرى، وباعادة المصالح المشتركة كلها اليهما، وذلك بالاستناد الى مبدأ الاستقلال والسيادة الذي اقرته فرنسا الحرة اقرارا رسميا ودوليا.

لكن هذا الطلب بقي من دون جواب من المندوبية العامة، ولم تتم تلبيته الا بعد احداث ١١ تشرين الثاني، وانفراج المحنة التي حلت بلبنان في ذلك التاريخ.

التعديل الاستقلالي للدستور الصادر في ٩ تشرين ١٩٤٣ :

كان الدستور حافلا، في نصه الاصلي، باشاراته المتوالية الى الانتداب وحقوقه، وذلك لانه كان قد صدر في العام ١٩٤٢، بالتعاون في وضعه وبالاتفاق على نصه، مع المفوض السامي هنري دو جوفنيل، الذي نشره في خطاب القاه في ذلك التاريخ، بصفة كونه ممثلا للدولة المنتدبة. (٤٩).

فكان من الطبيعي، والحالة هذه، ان تعتزم الحكومة اللبنانية التقدم من البرلمان بمشروع يرمي الى تعديل الدستور، لتجريده من كل نص يتعلق بالانتداب، صراحة او بالاشارة، كما أعلنت الحكومة في بيانها الوزاري.

فكانت المندوبية اذن على اطلاع تام على الخطة التي رسمتها الحكومة، لتحقيق الاستقلال واستكمال اسبابه.

ومنذ ذلك الحين، اخذت الازمة تنشب وتشتد، بين الحكومة اللبنانية وفرنسا الحرة، التي تولى تمثيلها كمندوب عام عنها السيد جان هيللو، منذ شهر حزيران، خلفا للجنرال كاترو في هذا المنصب الدقيق. (٥٠)

وعقب محادثات لم تجد نفعا، اجرتها معه الحكومة اللبنانية، في كل تؤدة، نشرت المندوبية العامة في ٥ تشرين الثاني بلاغا ارسلته برقيا اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، الى المندوب العام بالوكالة، اذ ان المندوب الاصيل السيد هيللو كان قد توجه الى الجزائر، لاطلاع رؤسائه على مقاصد الحكومة اللبنانية (٥١).

وللرد على هذا البلاغ، انعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، في اليوم ذاته، واتخذ قرارا باحالة مشروع تعديل الدستور على المجلس، مع دعوته الى جلسة استثنائية لاقرار المشروع، تعين عقدها في ٨ تشرين الثاني.

وصدر على اثر ذلك بلاغ عن مجلس الوزراء، جاء فيه انه :

«اجتمع مجلس الوزراء الساعة الاولى من يوم الجمعة الواقع فيه ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣، واطلع على البلاغ الذي اصدرته المندوبية العامة ووزعته على الصحف في الوقت ذاته الذي كان السيد دافيد يطلع دولة رئيس الوزراء على نصه ويقدم صورة عنه.

ولما كان مجلس الوزراء يعتبر الدستور حقا من حقوق السلطات

الدستورية اللبنانية، وفقا لاحكام المادة ٨٢ وما يليها من الدستور، فقد قدمت الحكومة الان الى المجلس النيابي مشروع تعديل الدستور في بعض مواده، التي تتعارض مع استقلال لبنان المعترف به، ذلك المشروع الذي كان مجلس الوزراء قد باشر درسه، عملا بالبيان الوزاري وتأمينا لتنفيذ الاستقلال في صورة عملية».

وتخللت هذه الفترة المراوحة بين صدور بلاغ الحكومة وجلسة البرلمان، المحددة في ٨ تشرين الثاني، لاقرار التعديل المقترح، محاولات من الجانب الفرنسي بغية اقناع الحكومة بارجاء انعقاد الجلسة، او على الاقل للحؤول دون هذا الانعقاد، حتى ان المندوبية طلبت رسميا من الحكومة التريث في انتظار عودة المندوب العام من الجزائر، «اذ انه يحمل، بالاتفاق مع اللجنة في الجزائر، عروضا مفيدة»، كما جاء في المذكرة المقدمة الى الحكومة في الصدد، في تاريخ ٨ تشرين الثاني، اي في صباح اليوم المحدد لعقد جلسة المجلس النيابي.

الا انه لم يكن في وسع الحكومة، في جو الاستفزاز الذي كانت اثارته سياسة المندوبية العامة، سوى رفض هذا التأجيل، مع ابداء اسفها في مذكرتها الجوابية الصادرة عنها في اليوم ذاته، لان تكون قد اصبحت في حالة يتعذر عليها استجابة رغبة المندوب العام، معتبرة ان الوقت قد حان لانهاء هذه المحاورة.

وبعد ظهر ذلك اليوم، وهو الاثنين الواقع فيه ٨ تشرين الثاني ١٩٤٣، افتتح رئيس المجلس النيابي، السيد صبري حماده، الجلسة المخصصة لتعديل الدستور.

وعلى رغم المحاولة التي لجأ اليها بعض النواب لاحالة مشروع التعديل على لجنة خاصة لدراسته، اصر المجلس على التصويت عليه فورا.

فتم هذا التصويت التاريخي، باقرار مشروع التعديل كاملا بالاجماع باستثناء اميل اده (٥٢).

وهو التعديل الذي اصدره ونشره رئيس الجمهورية، في اليوم التالي، اي في ٩ تشرين الثاني ١٩٤٣، وآثاره ما برحت ماثلة في الدستور، في شكل التعديل الذي تناول عدداً كبيراً من مواده، والالغاء الذي اصاب سواها، فلم يترك من اصولها سوى ارقامها الميتة.

العدوان على الدولة اللبنانية ودستورها تشرين الثاني ١٩٤٣ :

اعتبرت المندوبية العامة – ومن ورائها، على ما يبدو، لجنة التحرير الوطنية الفرنسية في الجزائر – ان التعديل الدستوري، الذي اقدمت عليه الحكومة والبرلمان، يشكل عملا ثوريا وافتئاتاً على «حقوق» الانتداب، على رغم ان الجنرال كاترو ذاته كان قد اعلن، باسم فرنسا الحرة، مرتين متواليتين، ان لبنان وسوريا اصبحا دولتين سيدتين ومستقلتين (٥٣).

فكان من المتوقع ان تكتفي المندوبية بالاحتجاج وابداء التحفظ، ولم يخيل الى احد ان يذهب الحمق بالمندوب جان هيللو الى الاعتداء على الدولة ودستورها، وعلى رئيس البلاد وحكومتها وبرلمانها.

ففي فجر ١١ تشرين الثاني ١٩٤٣، قامت شراذم مختلفة من القوات الفرنسية بتطويق منازل الشيخ بشاره الخوري ورياض الصلح وعبد الحميد كرامه وعادل عسيران وسليم تقلا وكميل شمعون وسواهم، فاعتقلتهم وقادتهم الى قلعة راشيا.

وفي اليوم ذاته اصدر المندوب هيللو القرار الرقم ٤٦٤/ف٠ث٠)، الذي كان قد اعده في ليلة العدوان، في تاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٤٣، المتضمن :

اولا : الغاء كل التعديلات التي ادخلها مجلس النواب على الدستور بقراره المتخذ في جلسته المنعقدة في ٨ تشرين الثاني، واعتبار نصها «خاليا من كل صيغة شرعية وهو لاغ ولا مفعول له» (المادة الاولى).

ثانيا : حل مجلس النواب (المادة الثانية).

ثالثا : ايقاف تطبيق الدستور على ان «يعاد على اثر انتخابات تجرى في ما بعد». (المادة الثالثة).

رابعا : الغاء المادة ٣ من القرار الرقم ١٣٩/ف٠ث٠ الصادر في تاريخ ١٨ اذار ١٩٤٣، المتضمن تعديل احكام الدستور (المادة الرابعة)، مما كان يدل على الرغبة المبيتة في العودة الى طريقة تعيين فريق من اعضاء مجلس النواب.

خامسا : حصر السلطة الاجرائية، «في صورة موقتة والى ان يعود تطبيق الدستور»، «في شخص رئيس دولة حكومة يعينه المندوب العام المفوض لفرنسا في المشرق» (٥٤)، على ان «يؤازر رئيس الدولة رئيس الحكومة، وزراء دولة، يعينهم هو، ويكونون مسؤولين تجاهه» (المادة الخامسة).

سادسا : الاقرار لرئيس الدولة والحكومة المعين، بصلاحية اتخاذ : «مراسيم لها قوة القانون بشرط مراعاة التحفظات المذكورة في اعلان استقلال لبنان، الذي صرح به في بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤١، قائد الجيش الجنرال كاترو، القائد الاعلى في المشرق، المندوب العام المفوض لفرنسا الحرة في المشرق» (المادة السادسة).

وقد استند هذا القرار في اسبابه الى الاعتبار ان التعديل الدستوري الذي اجراه مجلس النواب، كان مخالفا للقانون الدولي وصك الانتداب، وذلك، كما جاء نصه الرسمي العربي، في هذا القرار، بقوله :

«ان لجنة التحرير الوطني الفرنسية قد درست معرفة ما اذا كان يصح ان تنفرد الحكومة اللبنانية ومجلس النواب اللبناني في تعديل الدستور اللبناني.

بما انه ليس من الممكن تحوير نصوص ناجمة عن موجبات دولية تعهدت بها فرنسا وهي لا تزال نافذة، الا بموافقة فرنسا، فقد توصلت لجنة التحرير الوطنية الفرنسية الى الاستنتاج ان السلطات الفرنسية لا يمكنها الاعتراف بصحة اي تعديل يجري من دون هذه الموافقة...»

ولا غرو انها كانت حجة لا تستقيم قانونا، اذ ان فرنسا الحرة كانت قد اعلنت بذاتها، في بيان ممثلها الجنرال كاترو في ٨ حزيران و٢٦ تشرين الثاني ١٩٤١ استقلال لبنان وسيادته، وبالتالي تحريره من قيود الانتداب، خصوصاً ان فرنسا كانت قد استمدت، قانونا على الاقل، هذا الانتداب من عصبة الامم، وان هذه العصبة كانت قد زالت عمليا (٥٥)، بسبب الحرب القائمة، وان معظم الدول التي تتألف منها كانت قد اعترفت، او على استعداد ان تعترف، بسيادة لبنان واستقلاله.

وفي التاريخ الذي اصدر المندوب العام هذا القرار بتعليق الدستور وحل مجلس النواب، اي في ١٠ تشرين الثاني ١٩٤٣، ارفقه بقراره الآخر (الرقم ٤٦٥/ف٠ث)، الذي عين بموجبه الاستاذ أميل اده «رئيساً للدولة رئيسا لحكومة الجمهورية اللبنانية، مع تخويله السلطات المحددة في القرار الرقم ٤٦٤/ف٠ث٠ في تاريخ ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣» (المادة الاولى).

ثورة الشعب اللبناني وردة الفعل العالمية على العدوان، والافراج عن الدستور وعودة المعتقلين في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٣ :

لم يشهد تاريخ لبنان تضامنا اشد من التضامن الذي حققه الشعب اللبناني، في هذه الازمة العصيبة التي مر عليها، بين الحادي عشر والثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني ١٩٤٣.

ففي اليوم الذي شاع نبأ الفاجعة التي حلت بالدستور ورجاله، بل بكرامة الشعب ودولته، هب اللبنانيون كافة، على اختلاف طوائفهم ونزعاتهم، محتجين على العدوان الغاشم الذي اصابهم، ومطالبين بالافراج عن الدستور والمعتقلين.

وفي اليوم ذاته، عقد مجلس النواب برئاسة رئيسه السيد صبري حماده، جلسة تاريخية، لم يتمكن من حضورها سوى سبعة من أعضائه، اتخذ فيها قرارا بتوجيه مذكرات احتجاج الى فرنسا والدول العربية والاجنبية، وقرارا ثانيا بتعديل المادة الخامسة من الدستور وابدال العلم السابق، الذي كان على شاكلة العلم الفرنسي مع شجرة الارزة في وسطه، بالعلم الحالي – وهو القرار الذي لم يقترن بادخال التعديل المذكور في الدستور، الا بموجب القانون الدستوري الذي صدر في ٧ كانون الاول ١٩٤٣ – وقرارا آخر بالاستمرار في الحكم النيابي، وذلك كله في وسط جو من التهديدات التي كانت توجهها الى النواب، بين الفينة والاخرى، القوات الفرنسية والمندوبية العامة.

وتنفيذا لهذه القرارات، لجأ في اليوم التالي من بقي طليقا من الوزراء والنواب، وفي مقدمهم الرئيس صبري حماده والامير مجيد ارسلان وحبيب ابي شهلا، الى قرية بشامون قرب سوق الغرب، حيث تشكلت حكومة موقتة، في جو من الحماسة والاستعداد للتضحية.

واخذت ترتفع في هذه الاثناء الاحتجاجات من الدول العربية بل ايضا من الدول المحاربة، ولا سيما بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي.

فشعرت عندئذ لجنة التحرير الفرنسية بالخطأ الفادح الذي ارتكبه ممثلها في لبنان، ولم تجد مندوحة عن ايجاد تسوية للازمة الشديدة، وذلك بايفاد الجنرال كاترو، للشروع في المفاوضة مع الشيخ بشاره الخوري ورياض الصلح، في معتقلهما في راشيا.

وفي النهاية، اضطر الجنرال كاترو الى الافراج عن المعتقلين، الذين عادوا ظافرين، في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٣.

فكان يوما مشهودا في تاريخ لبنان، اصبحت ذكراه مخلدة، ابتداء من هذا التاريخ العظيم، بعيده الوطني في كل سنة، بدلا من عيده الوطني السابق الذي كان يقع في اول ايلول، تذكارا لاعلان الجنرال غورو «استقلال» لبنان الكبير في اول ايلول ١٩٢٠.

وفي اليوم الذي تم الافراج عن المعتقلين، اتخذ المندوب العام، ايف شاتينيو، الذي حل بالوكالة محل المندوب جان هيللو، قرارا (بالرقم ٤٨٣/ف٠ث٠)، تاريخ ٢٢ تشرين الثاني، بالغاء القرار السابق الصادر في ١٠ تشرين الثاني ١٩٤٣، بتعليق الدستور وحل مجلس النواب.

وعندئذ، استأنفت الحياة الدستورية سيرها في لبنان، حرة مستقلة، وستبقى مستمرة، حية، في ظل الدستور، على رغم الازمات التي توالت عليه بعد ذلك، من دون ان تمس سيادة دولته وحريات شعبه.

ادمون رباط

٤٤ – اذ ان اللغة الفرنسية كانت، في حينه، اللغة الرسمية المتفشية في كل ادارات الدولة، حتى امام القضاء اللبناني الذي كان من الممكن ان تقدم اليه اللوائح وتجري المرافعات امامه في اللغة الفرنسية، وذلك علاوة بالطبع على المحاكم المختلطة.

٤٥ – اي الى انشاء الرابطة الفيديرالية او الدولة الفيديرالية، في مفهومها القانوني – انظر في شأنهما للمؤلف «الوسيط في القانون الدستوري العام»، الجزء الثاني، الفصل الثاني من الباب الاول.

٤٦ – ويلاحظ هنا انه في ذلك التاريخ، اضطر رياض الصلح، الذي كان معروفا بنضاله في ميدان القومية العربية، الى ان لا يتجاوز القول بان لبنان «ذو وجه عربي» فحسب.

٤٧ – وهي العبارة التي اشتهرت ايضا، وقتئذ، وذلك كردة فعل لما كان لبنان عليه، في عهد الانتداب وفي نظر الوطنيين في سوريا، من ان الفرنسيين قد جعلوه ممرا لغزو سوريا، في معركة ميسلون ومن ثم قاعدة لاحتلالها والسيطرة عليها.

٤٨ – وهو صوت الاستاذ الفرد نقاش، الرئيس السابق للدولة، الذي كان، في مطلع العام ١٩٤٣، عندما عزم الجنرال كاترو على تحرير الدستور وتعديله واجراء انتخابات عامة، قد اختلف معه حول هذه الاجراءات.

٤٩ – علما ان الدستور لم يصدر في ذلك التاريخ بموجب قرار من المفوض السامي، اذ اكتفى الاخير وقتئذ باعلان وضعه موضع التنفيذ فحسب، في حين ان اصداره، بما للاصدار من مفهوم قانوني، تم عام ١٩٣٠، كما تقدم بيانه في القسم الاول.

٥٠ – وهنا تبدأ الفترة العصيبة من تاريخ استقلال لبنان وازمته الحادة مع فرنسا الحرة، وقد عرض الشيخ بشارة الخوري مراحلها، في كل دقة وموضوعية، في «حقائق لبنانية»، الجزء الثاني، ص ٢٣ وما يليها.

٥١ – ذلك ان «لجنة فرنسا الحرة»، الممثلة لحركة الجنرال ديغول، كانت وقتئذ في مدينة الجزائر، لان فرنسا كانت واقعة تحت الاحتلال الالماني، ولم تتحول الى «حكومة موقتة» وتنتقل الى باريس، الا بعد تحرير العاصمة الفرنسية، في ٢٥ حزيران ١٩٤٤.

٥٢ – ذلك انه، والاستاذ جورج عقل، كانا قد طلبا احالة مشروع التعديل على لجنة خاصة لدرسه، فرفضت الحكومة هذا الاقتراح وجاراها المجلس، فانسحب الاستاذ اميل اده من الجلسة قبل المناقشة في المشروع، فاقره المجلس عندئذ بالاجماع.

٥٣ – وحول هذه الفترة الثورية، التي بدأت حينئذ، خير مرجع هو كتاب الشيخ منير تقي الدين «ولادة الاستقلال»، وذلك، طبعا، بالاضافة الى الجزء الثاني من «حقائق لبنانية»، للشيخ بشاره الخوري.

٥٤ – كانت تستعمل كلمة «المشرق»، بدلا من «الشرق»، لترجمة الكلمة الفرنسية Levant. جد دارجة في عهد الإنتداب.

٥٥ – وفي الواقع لم يكن قد بقي منها في مقرها في جنيف الا بعض الدوائر الثانوية، مع الاشارة الى ان حكومة فيشي كانت قد اعلنت انسحابها من جمعية الامم في العام ١٩٤٢.

٤

بشاره الخوري

الاسئلة

التي قررت لجنة اعداد القانون الاساسي توجيهها الى
بعض مفكري البلاد للاجابة عليها خطاً

تنبيه

اولاً الرجاء ممن تصله هذه الورقة ان يعطي جوابه خطاً على الاسئلة المدرجة فيها في الفراغ المتروك تحت كل سؤال على الصحيفة نفسها .

ثانياً الملاحظات تكتب في الصحيفتين الاخيرتين المتروكتين بياضاً لهذه الغاية

السؤال الاول :

ما هو شكل الحكومة أملكي دستوري ام جمهوري ولماذا ؟

لبنان بحدوده الطبيعيه الحاليه دوله ستقله شكل حكمه شكل جمهوري
لا يخفى ان بعض المفكرين يميلون الى شكل ملكي يرأسه احد امراء بعض البيوت العتيقة من امراء بعض البلاد المجاورة ولا شك ان هذا أدعى ليرقى هذه البلاد ذات النزعات العديدة من اشراء بعض الدول وتجنيبه بعض الخيبات التي تجنبها غيرنا من الشعوب الحديثة العهد بالحرية والاستقلال ولكن الشكل الملكي الدستوري يبدو في الواقع صعباً عديدة جمهوري كون استقلال لبنان اكبر مقروناً باثبات دوله شكل حكمه جمهوري انما لا يخفى انه يوجد تحت حماية الجمهورية الفرنسية عدة امارات وممالك وسلطنات

أسئلة لجنة اعداد الدستور اللبناني (القانون الاساسي) وأجوبة الشيخ بشاره الخوري ـ يوم كان رئيسا لدائرة استئناف الجنح ـ عنها بخط يده في ١٢ كانون الثاني ١٩٢٦ .

السؤال الثاني :

أيكون البرلمان مؤلفاً من مجلس ام من مجلسين ولماذا ؟

يكون البرلمان مؤلفاً من مجلسين - مجلس نواب ومجلس شيوخ
ان في نظم الجمهوريات يتألف البرلمان من مجلسين كما يعبر عنه بفرنسا Assemblée du Parlement
واما في بلاد مثل هذا تعم تطبيقه في بلجيكا والبلدان المجاورة وليوجد
وجود الحاجة الحقيقية اليه وغير ذلك لا شتمال المجلس الواحد بالبسيط - فضلاً عن
اختلاف كيفية انتخاب المجلسين بجعل الحائز لتوسيع تمثل طبقات البلاد جميعاً في البرلمان

السؤال الثالث :

هل يكون رأس الدولة مسؤولاً وتجاه من ؟

ان رئيس الحكومة لا يكون مسؤولاً سياسياً لدى كل عمل من اعماله - يجب ان يوقع عليه من
الوزير ذي العلاقة الذي يكون مسؤولاً كما سيذكر ذلك في محله

ورأس الدولة يكون مسؤولاً :
ا) عن الجرائم العادية لأنه فرد من افراد الرعية والقانون واحد للجميع تلجأ
فوجه القانون ونفي بالجرائم العادية ما يحدده القانون من نوع الجناية دون الجنحة والمخالفة
تي لا يكون الرئيس عرضة لشكاوى كيدية قد يكون غرضها مجرد الحط من كرامته Haut Rahmen
ب) عن اعماله السياسية اثناء وظيفته اذا تألف شرط عناصر الجناية العظمى
فالواجب ان يحدد القانون جرم الخيانة العظمى دون عدم التحديد يقضي بحل مسؤولية
رئيس الحكومة وجميع الخيانة العظمى هي كل عمل يمس بسلامة الدولة او يؤول الى
تجزئة الاراضي

المحكمة التي تحاكم الرئيس الحكومة في كل ما ذكر امام هيئة مخصوصة كمجلس الشيوخ بعد ان
الادانة يجب ان تحاكم رئيس الحكومة امام المجلس النيابي
يكون قد اوجب محاكمة المجلس النيابي

السؤال الرابع :

هل تكون الحكومة [اي الوزارة] مسؤولة تجاه رأس الدولة او تجاه البرلمان ولماذا ؟

ان الوزارة تكون مسؤولة امام البرلمان اي امام كل من المجلسين الذين يؤلف منهما
البرلمان دون كل عمل من اعمال رأس الحكومة - يجب ان يوقع عليه من احد الوزراء ذوي
العلاقة فتكون الوزراء هم المسؤولون سياسياً فلا وحده ان يكونوا مسؤولين امام البرلمان
لا امام رأس الدولة والحالة ما ذكر لانهم يحملون المسؤولية السياسية عنه فلا يكونوه مسؤولين
تجاهه

السؤال الخامس

هل تكون مسؤولية الوزراء افرادية او اجمالية او تحتمل الشكلين ولماذا ؟

تكون المسؤولية الوزارية على شكلين :
ا) افرادية اذا لم يحظ احد المجلسين الوزير ثقته لعمل من اعماله وظيفته
ب) جماعية اذا كان رئيس الوزارة طرح سؤال الثقة بالوزارة فرفض الثقة بعد ذلك
من قبل احد المجلسين يوجب استقالة الوزارة باجمعها
والمقصود ان هذا الحق للبرلمان يستعمل بكثرة مطلقة في دورة النيابية - وفي
باقي الادوار بكثرة ٢/٣ الاصوات

○○○

السؤال السادس

هل يكون التمثيل النيابي طائفياً ام لا ولماذا ؟

لا مانع من ابقاء التمثيل الطائفي مدة من الزمان
لان تنظم العوائم باعتبار الطوائف وتستأثر الاكثريات
بالسلطة اذا لم يكن طائفيا
في الانتخاب بانتخاب ممثلي كلهم أو معظمهم من طائفة تملك الاكثرية دون سواهم
نعم ان هذا الشكل الطائفي حتى لا يبقى معتمداً لنظريات التعاونية الحديثة الا انه
لا يخفى ان لكل بلاد حاجات خاصة بها واحوال تختلف عن احوال البلاد الاخرى
والتمثيل الطائفي ليس بالبدعة الحديثة فانه يرجع الى عهد نظم بعض لبنان وقد عاش
لبنان في ظله ما يزيد على نصف القرن بالسكينة والطمأنينة والترقي الصحيح هو ما
يلفت اليه النظر بالتدريج للعدول لا بالتخفيف المبتسر ولا نشكو انه حتى الآن الى
عهد قريب يتحيط في تعديل هذه النقطة والتي ان يعدل عن هذه الطريقة وتقليد
الى ناصر بشعبة نمط

السؤال السابع

هل يكون الانتخاب ذا درجة ام ذا درجتين وهل يكون التصويت العام عادياً Simple
او متعدداً Plural ولماذا ؟ (١)

يجب ان يكون الانتخاب ذا درجتين وان يكون التصويت متعدداً
نعم ان الدرجة الواحدة تجعل الناخب يحاول ان يختار من داخله ذويه بسط بانتخاب الاول
الانتخاب بدرجتيه درجتان وبه يحتاط ان ينحدر بالتصويت الثاني بدرجة ثانية من
الانتخاب الاولى فتفي الدائرة بتوسيع تمثيل اولى درجة فيكون عدد المنتخبين
اما صعيد الآن
وان التصويت المتعدد وان كان ظاهره يخل بالمساواة الا انه فعلاً اعتبر بالعدل والمساواة
الحقيقية لأن الرقي في الامم وبيئات وكذلك اختار الدرجة المتعلقة الحائزة على الشروط
الدستورية أو العلمية لتنظر اعلى في شؤون البلاد وعليه ايضاً واجبات بتعظيم شأن العدل
ان تحول افرادها اكثر من صوت وعلى كل فالتعدد في الاصوات لا يمكن ان يتجاوز
ثلاثة اربعة اصوات لناخب الواحد
والتصويت المتعدد يكون للناخب وتعدده ايضاً

(١) التصويت العادي Simple هو الذي يكون فيه لكل مكلف صوت واحد ، واما التصويت المتعدد Plural فهو الذي يمنح بموجبه للطبقة المتنورة ولآباء الاسر الكبيرة عدة اصوات للفرد الواحد

السؤال الثامن :

كم يكون عدد الناخبين لكل نائب . وكم تدوم مدة النيابة ولماذا ؟

لا مانع ان يبقى عدد الناخبين لكل نائب على ما هو الآن الا انه يجب ان يزيد عدد
المندوبين فيكون مندوب عدد كل ١٥٠ ناخب اعتماد النيابة يجوز ان تبقى
اربع سنوات كما هي في اعظم الدول وفي الدول المشتبه باستبداد

السؤال التاسع

اذا تقرر ان ينشأ مجلس شيوخ فهل ينتخب اعضاؤه انتخاباً وعلى اية طريقة ؟ام يعينون تعييناً
ومن قبل من ؟ ام يكون بعضهم منتخباً والبعض معيناً وكم يجب ان يكون عددهم ولماذا ؟

مجلس الشيوخ ينتخب اولا النواب ثانياً الاعضاء المنتخبون في مجالس الادارة
انثنا مندوبون عن مجالس البلديات يتعادل عدد كل جهة بالنسبة لعدد الناخبين
في انظمة النائبة لتلك البلدية
(لا يخفى ان مجالس الادارة الآن تتألف من اعضاء منتخبين واعضاء معينين فنرتضي ان
يكون كل اعضاء مجالس الادارة منتخبين انتخاباً)
ويمكن ان يتألف المجلس من ١٨ عضواً بدون مراعاة النسبة الطائفية بشطر منهم تنتخب
بالطريقة التي ذكرت والشطر الآخر معين بقرار من رأس الحكم بعد استطلاع
رأي مجلس الوزراء
وعدد المنتخبين يكون الثلثين اي ١٢ والمعينين الثلث

السؤال العاشر

لماذا اشتهى مجلس شيوخ فكم يجب ان تدوم مدة ولايته ولماذا ؟

ان مدة ولاية مجلس الشيوخ يجب ان تكون تسع سنوات علاوة على الاقل ان يجدد انتخاب ثلث اعضاء مجلس الشيوخ كل ثلاث سنوات وثلثان الاول والثاني يتبعان هذا المثل ولان ولاية اطول من ولاية مجلس النواب يجعل ثباتاً لخط مجلس الشيوخ وتجديد الانتخاب كل ثلاث سنوات يخفف من حدة تحيزاتهم دفعة واحدة

مدة ولاية المعينين تسع سنوات فقط

السؤال الحادي عشر

كيف تؤلف المناطق الانتخابية وعلى اية قاعدة تكون الانتخابات ولماذا ؟

المناطق الانتخابية تابعة نوعاً بتنظيم الادارية بالمنطقة الادارية على القدرة على المنطقة الانتخابية والاوفق ان تبقى المقترعات مناطق انتخابية

السؤال الثاني عشر

هل تراعى الطائفية في وظائف الدولة وبنوع خاص في الوزارات ولماذا ؟

تراعى الاصلية في وظائف الدولة والوزارات مع مراعاة الطائفية في مجموع الوظائف دون ان يمس ذلك بسير المصلحة العامة

ملاحظات

يؤسس المقدر بنسخة النواب والشيوخ بحيث باكثرية ثلثية الاصوات لاول دورة وبالاكثرية المطلقة في باقي الدورات

ان في فرنسا يجب الاكثرية المطلقة في كل الادوار ، وولاية رأس الدولة تجدد ثلثاً وتجاهه تعجيد مرة واحدة

تبدأ ولاية رئيس الجمهورية

بعد ثلاث سنوات من تاريخ

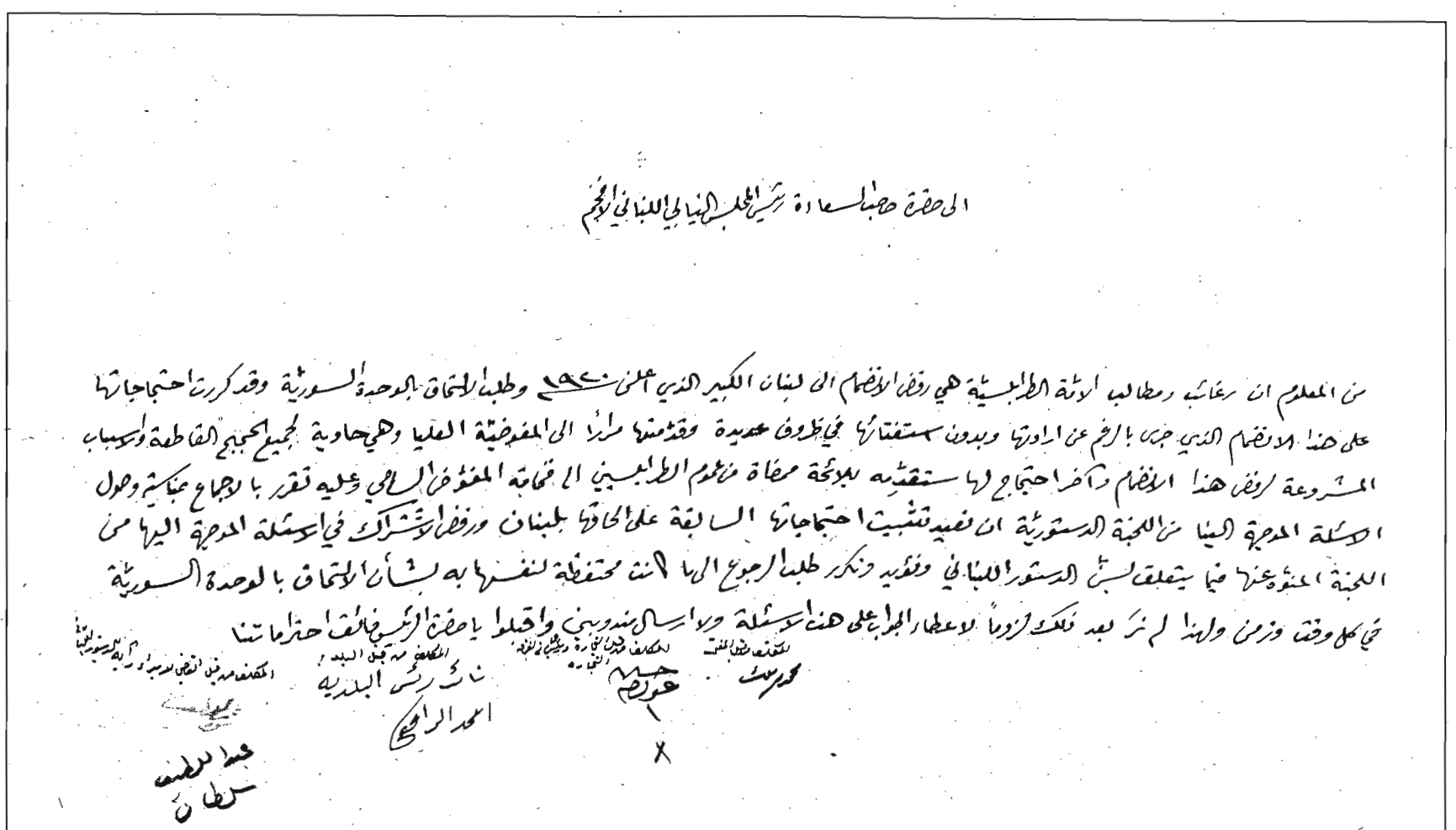

عريضة صيدا الى المفوض السامي السيد دو جوفنيل التي تضمنت رفض الاجابة عن أسئلة لجنة الدستور والمطالبة بالوحدة السورية على أساس اللامركزية ، وذلك في ٩ كانون الثاني ١٩٢٦ ٠

○○○

فخامة المفوض السامي السيوده جورفيون المعظم

قد علم لدى ممثلي الجمهورية الفرنسية في البلاد السورية مدى هذا عطفة يتمتع دولة لبنان الكبير لمكانة علم لدى مجلس البرلمان والتقدير في قرانسا ولدى جميعة الامم تقدر ان الطائفة الاسلامية في سوريه الى موقف الكثيرة الحضيفة في حض البلاد لم يرضوا عن الحاقهم بمتصرفية لبنان الصغير زلك الالحاق الذي اعتبروه عليهم اغلما . ليؤيد زلك الاعتبارات العديدة التي قدمت الى كبار رجال السياسة الفرنسية والى جميعة الامم في ازمنة مختلفة في خلال الخمس سنوات التي وحدت فيها دولة لبنان الكبير. وان قد قضت الطائفة الاسلامية فرصة فخامة المفوض السامي المسيو دي هوفنيل للمجلس النيابي لتنظيم القانون الاساسي لتلك الدولة الجديدة في فصال عنها ليسمونة لبنان الكبير وان تقسام الى الوحدة السورية على اساس اللامركزية . وعوهد لقد قررت الطائفة الاسلامية في حينه باجماع الاراء على اثر ورود المسئلة الموجهة البرلمان الفرنسوي عدم الاشتراك في سن الدستور اللبناني وتقرير مبدأ اللامركزية السورية على اساس اللامركزية ملتمسة تحقيقه امانيها عند اقدام مضبوطة الشعب المقدسة .

١٩ تموز ٢٦

عريضة « الامة الطرابلسية » ـ لا تحمل تاريخا ـ الى رئيس المجلس النيابي اللبناني .

○○○

لمعالي صاحب العطوفة رئيس المجلس النيابي في دولة لبنان الكبير المحترم

خصوصي

ان بعد ورودنا لعطوفتكم بتاريخ ١٧ كانون ثاني ١٩٢٦ باسنا اننا تباذلنا مع اعضاء الطائفة وهما عبد اللطيف افندي سلطان والشيخ منير الملك بعد ان سألناهما لاعطاء الاجوبة ففي ١٤ منه تلقينا منهما كل منهما كتابا يتضمنه طلب الالتحاق بالوحدة السورية واعادا الينا الاسئلة بلا اجوبة مجاراة للرؤوس في طلب الوحدة فابقيناها كما لدينا لعلنا نجد من يجيب عليها سواهما نظرا للروحية التي لم نعرف مثلها قبل اليوم بطرابلس وللتهجم الزائد على الشخصيات سواء في الجرائد او في الافواه في المجتمعات العمومية ولعدم اعتياد المحيط على احترام الرأي الشخصي لم تتمكنه حتى اليوم من الظفر بأحد منه. وقف موقف الجبار تجاه هذه القضية بجرأ على التعرض لمخالفة هذا الرؤوس لذا بادرنا لاعلام عطوفتكم بالواقع فاذا رأيتم ارسال مع كتابي الموما اليهما واذا رأيتم القارئ لدينا لوقت آخر وتفضلوا يا حضرة الرئيس المحترم بقبول فائق احتراماتنا ٢٨ كانون ثاني ١٩٢٦

مفتي طرابلس
محمد رشيد بيقاتي

قاضي طرابلس

١٩٢٦

عريضة مفتي طرابلس وقاضي طرابلس في ٢٨ كانون الثاني ١٩٢٦ ٠

ooo

حضرة صاحب السعادة موسى بك نمور رئيس المجلس النيابي ولجنة الدستور المحترم

تلقينا كتابكم المؤرخ في ٤ كانون الماضي ولدى عرضه على أعيانه ووجوه ومفكري الطائفة قرروا بالاجماع استناداً على رأي جميع المسلمين في بيروت عدم اشتراك بمسائل الدستور واعادة النسخ الاربع فاقتضى اعادتها اليكم لفاً مع صورة محضر القرار الذي وضع عليه الاجماع مرفوقاً بنسخة مطبوعة اشار اليها القرار المذكور قضت الاسباب الداعية لذلك فاجابة لرغائب المسلمين باوفى ولائنا لكم بكل احترام

٩ / ١ / ١٩٢٦

قاضي بيروت

مفتي بيروت

للعلم

٣٩

عريضة قاضي بيروت ومفتي بيروت في ٩ كانون الثاني ١٩٢٦ ...

○○○

صورة قرار اعيان الطائفة الاسلامية بمسألة الدستور

نحن المجتمعين للمذاكرة بشأن تكليف الطائفة الاسلامية الاجابة على الاسئلة العشر التي وضعتها لجنة الدستور اللبناني وانتخاب مندوبين لحضور جلساتها، قررنا بالاجماع رفض الاشتراك بين هذا الدستور عملاً برغائب عموم المسلمين المجمعة على رفضه لانه لا يتفق مع مصلحة البلاد فنقول:

ان المعلوم من رغائب ومطالب الطائفة الاسلامية وهي الاكثرية الساحقة في البلاد التي الحقت بمتصرفية لبنان هي اعادتها لبنان الكبير سنة ١٩٢٠ اما قبل الرغائب هي رفض الانضمام اليه وطلب الاتحاد بالاتحاد السوري على قاعدة اللامركزية وقد كررت الطائفة احتجاجاتها على هذا الانضمام الذي جرى بالرغم عنها اولاً وبدوره استفتائها في ظروف عديدة وقد تقدمت مراراً الى المفوضية العليا وباريز وجمعية الامم بعرائض مطبوعة حوت الحجج القاطعة والاسباب المشروعة العادلة الداعية لرفض هذا الانضمام المختلق الذي استفادت منه الاقلية على حساب الاكثرية التي ترفضه بجملته.

وآخر احتجاجات الطائفة الاسلامية قدمته منذ عهد قريب للفخامة المفوض السامي بعريضة وفد منها اعيانها شفوياً وخطياً بعرائض مطبوعة فبعث اليكم بواحدة منها لفاً

وعليه فقد قررت الطائفة الاسلامية في بيروت متفقة بالاجماع ومغتنمة فرصة ورود الاسئلة الموجهة اليها من هيأة لجنة الدستور ان تعيد تثبيت احتجاجاتها على الالحاق ببنانه ورفض الاشتراك بين دستوره والاجابة على الاسئلة بشأنه وهي تؤيد وتكرر طلب الالتحاق بالاتحاد السوري على قاعدة اللامركزية — اهتماماً بحقوق المشروعة المقدسة في كل وقت وزمان وعليه لم يعد من لزوم لورود اي مندوب منها والسلام

٥ / ١ / ٩٢٦

طبق الاصل كاتب الجلسة

... وقرار اعيان الطائفة الاسلامية في بيروت برفض الدستور « وتكرار طلب الالتحاق بالاتحاد السوري على قاعدة اللامركزية » .

○○○

مجلس البلدية — جلسة يوم الاثنين ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ الساعة بعد الظهر

CONSEIL MUNICIPAL
BAALBEK

المؤلفة من الرئيس توفيق سليم والاعضاء السيد رسول الرفاعي والسيد رشيد سليم حيدر.

بناء على الاسئلة المرسلة من سعادة رئيس المجلس النيابي لدولة لبنان الكبير الى مجلس بلدية بعلبك بشأن تعيين مندوبين من هيئة المجلس البلدي للاشتراك مع لجنة الدستور الاساسي لدولة لبنان الكبير وكان قد دعي اعضاء المجلس حسب الرسم (بعضهم بدعوة رسمية مبلغة) للاجتماع بهذا اليوم. وبعد المذاكرة بهذا الامر تقرر ما يأتي.

من المعلوم ان رغائب ومطالب الاكثرية الساحقة في البلاد التي ألحقت بمتصرفية لبنان منذ عهد السلم الكبير ١٩٢٠ هي رفض هذا الانضمام وطلب الالتحاق بالاتحاد السوري على قاعدة اللامركزية وقد كررت احتجاجاتها على هذا الانضمام الذي جرى بالرغم عنها وارادتها وبدون استفتائها في ظروف عديدة وقد تقدمت مرارا الى المفوضية العليا وباريس وجمعية الامم وهي حاوية لجميع الحجج القانونية والاسباب المشروعة لرفض هذا الانضمام وآخر احتجاج لها قدمت بصورة شفهية بواسطة وفد من علمائها الطائفة الاسلامية وبصورة خطية الى فخامة المفوض السامي. فعليه قرر مجلس بلدية بعلبك مشاطرة اخوانه في البلاد التي ألحقت بمتصرفية لبنان بشأنه الالتحاق بالوحدة السورية على قاعدة اللامركزية وعليه تنظم هذا القرار ورفع لرياسة المجلس النيابي لدولة لبنان الكبير ليعرضه على اللجنة الدستورية المختصة بالاسئلة والاجوبة على هذه الاسئلة ولهذا يرى مجلسنا لزوما لاعطاء الجواب على الاسئلة الموجهة اليه من اللجنة الدستورية اعادة تثبيت الاحتجاجات السابقة من الاكثرية الساحقة على الالتحاق بلبنان ورفض الاشتراك في المسألة المعروضة اليه من اللجنة المشار اليها فيما تعلق بسؤال الدستور اللبناني ويؤيد طلب الاكثرية الساحقة في كل وقت

عضو — عضو — عضو — عضو — عضو — رئيس
غائب — غائب — غائب — غائب — توفيق سليم

محمود الرفاعي — علي رضا

للعلم
١٢١ ص

قرار مجلس بلدية بعلبك في ١١ كانون الثاني ١٩٢٦ .